الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٧٦١

- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ "انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢" .
- مرسوم جمهوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ "تعيين قضاة في الصف الرابع من صنوف القضاة" .
- مراسيم جمهورية رقم (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) لسنة ٢٠٢٤ "تعيين عدد من السادة المحافظين" .

العدد ٤٧٦١ | ٩ شعبان ١٤٤٥ هـ / ١٩ شباط ٢٠٢٤ م | السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٦١ | ٩ شەعبان ١٤٤٥ ك/١٩ شوبات ٢٠٢٤ز | ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة

قوانين

٢	انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢"	١

مراسيم جمهورية

١	تعيين قضاة في الصف الرابع من صنوف القضاة	٤٣
٢	تعيين السيد عبد المطلب علي يوسف العلوي بمنصب محافظ بغداد	٤٥
٣	تعيين السيد نصيف جاسم محمد الخطابي بمنصب محافظ كربلاء المقدسة	٤٦
٤	تعيين السيد اسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني بمنصب محافظ البصرة	٤٧
٥	تعيين السيد عبد القادر احمد حسن الدخيل بمنصب محافظ نينوى	٤٨
٦	تعيين السيد يوسف مكي كناوي الحمداني بمنصب محافظ النجف الاشرف	٤٩
٧	تعيين السيد محمد جميل عوده المياحي بمنصب محافظ واسط	٥٠
٨	تعيين السيد محمد نوري احمد دلي الكربولي بمنصب محافظ الانبار	٥١
٩	تعيين السيد حبيب ظاهر راضي بمنصب محافظ ميسان	٥٢
١٠	تعيين السيد مرتضى عبود خزعل الإبراهيمي بمنصب محافظ ذي قار	٥٣
١١	تعيين السيد عباس شعيل عوده الزاملي بمنصب محافظ الديوانية	٥٤
١٢	تعيين السيد مهند عبد علي راضي بمنصب محافظ المثنى	٥٥
١٣	تعيين السيد عدنان فيحان موسى الدليمي بمنصب محافظ بابل	٥٦

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩.

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

بغية توفير مبالغ التعويض عن اضرار التلوث ضمن المدى الذي تكون فيه الحماية التي تقدمها اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٩٢ غير كافية والتخفيف عن اصحاب السفن من الاعباء المالية الاضافية التي تفرضها عليهم اتفاقية المسؤولية المدنية، ولغرض الانضمام الى الاتفاقية الدولية في شأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢.

شرع هذا القانون.

الاتفاقيــة الدوليــة بشــأن انشــاء صــندوق دولــي للتعــويض عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

باعتبارها أطرافاً في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، التي اعتمدت في بروكسل في 29 تشرين الثاني/نوفمبر لعام 1969،

إذ تدرك مخاطر التلوّث الناجم عن عمليات النقل البحري للزيت السائب في جميع أنحاء العالم،

واقتناعاً منها بالحاجة لضمان وجود تعويض مناسب للأشخاص الذين يعانون من الأضرار التي يتسبب بها التلوّث الناتج عن تسرب أو تصريف للزيت من السفن،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية في 29 تشرين الثاني/نوفمبر لعام 1969، بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، بتوفير نظام للتعويض عن أضرار التلوّث في الدول المتعاقدة وتكاليف التدابير، حيثما اتخذت، لمنع أو تقليل تلك الأضرار، يُمثل تقدم محرز نحو تحقيق هذا الهدف،

وإذ تأخذ في الاعتبار مع ذلك، أن هذا النظام لا يوفر تعويضاً تاماً لضحايا الضرر الناجم عن التلوّث بالزيت في جميع الحالات في حين أنه يفرض عبئاً مالياً على مالكي السفن،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك، أن الآثار الاقتصادية للضرر الناجم عن التلوّث بالزيت نتيجة لتسرب أو انسكاب زيت تنقله السفن في شكل سائب في البحر لا ينبغي أن يتحملها قطاع النقل البحري حصراً بل يجب أن تتحمله في جزء منه مصالح شحن الزيت،

واقتناعاً منها بالحاجة لوضع نظام تعويض وتأمين ضد الضرر تكميلي للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، بُغية ضمان بأن تعويضاً كاملاً سيكون متوفراً لضحايا حوادث التلوّث بالزيت وفي نفس الوقت يعطي مالكي السفن اطمئنان فيما يتعلق بالأعباء المالية الإضافية الملقاة على عاتقهم من خلال الاتفاقية المذكورة،

وإذ تحيط علماً بالقرار المتعلق بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت والذي تمّ اعتماده في 29 تشرين الثاني/نوفمبر لعام 1969 من قِبَل المؤتمر القانوني الدولي حول أضرار التلوّث البحري،

قد اتفقت على ما يلي:

أحكام عامة

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية فإن:

1. *اتفاقية المسؤولية 1992*: هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1992.

1 مكرر. اتفاقية الصندوق 1971: هي الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1971. وبالنسبة للدول الأطراف في بروتوكول 1976 لتلك الاتفاقية، يعتبر المصطلح متضمناً لاتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المنقحة بذلك البروتوكول.

4 اتفاقية صندوق 1992

2. تحمل تعابير *السفينة*، *والشخص*، *والزيت*، *وأضرار التلوّث*، *والتدابير الوقائية*، *والحادث*، *والمُنظمة* المعاني ذاتها المسندة إليها في المادة 1 من اتفاقية المسؤولية 1992.

3. زيت *المُساهمة*: هو الزيت الخام وزيت الوقود حسب التعريف الوارد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أدناه:

(أ) *الزيت الخام*: هو أي مزيج هيدروكربوني سائب موجود طبيعياً في الأرض سواء أكان معالجاً ليصبح ملائماً للنقل أم لا، كما ويشمل الزيوت الخام التي انتزعت بعض أجزاء قطارتها (المشار إليها أحياناً باسم "الخامات المقطوفة") أو التي أضيفت إليها بعض أجزاء القطارة (المشار إليها أحياناً باسم الخامات "المدعومة" أو "معادة التشكيل").

(ب) زيت *الوقود*: هو النفايات أو المقطّرات الثقيلة الناجمة عن الزيت الخام أو أخلاط تلك المواد المزمع استخدامها كوقود بغرض توليد الحرارة أو الطاقة بنوعية تتفق "مواصفات الرابطة الأمريكية للاختبارات والمواد المتعلقة بزيت الوقود رقم 4 (النسمية D396-69)"، أو أثقل من ذلك.

4. يحمل تعبير *الوحدة الحسابية* المعنى ذاته المسند إليه في الفقرة 9 من المادة V من اتفاقية المسؤولية 1992.

5. يحمل تعبير *حمولة السفن* المعنى ذاته المسند إليه في الفقرة 10 من المادة V من اتفاقية المسؤولية 1992.

6. *الطن*: ويعني، بالنسبة للزيت، الطن المتري.

7. الكفيل: هو أي شخص يقدم تأميناً أو ضماناً مالياً آخر لتغطية مسؤولية المالك وفقاً للفقرة 1 من المادة VII لاتفاقية المسؤولية 1992.

8. *المنشأة الطرفية*: هي أي موقع لتخزين الزيت السائب وتادر على تلقي الزيت من وسيلة نقل مائية، بما في ذلك أي مرفق بحري موصول بمثل ذلك الموقع.

9. حينما يكون الحادث مؤلف من سلسلة أحداث، فإنه يعامل على أنه وقع في تاريخ الحدث الأول.

المادة 2

1. يُنشأ بموجب هذا، صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث، يُطلق عليه اسم "الصندوق الدولي للتعويض عن التلوّث بالزيت 1992" ويشار إليه فيما بعد باسم "الصندوق"، وذلك بغرض تحقيق الأهداف التالية:

(أ) توفير التعويض عن أضرار التلوّث ضمن المدى الذي تكون فيه الحماية التي تقدمها اتفاقية المسؤولية 1992 غير كافية؛

(ب) تحقيق الغايات ذات الصلة المحددة في هذه الاتفاقية.

2. من الواجب أن يحظى الصندوق في كل دولة متعاقدة بالاعتراف كشخص اعتباري قادر في ظل قوانين تلك الدولة على الاضطلاع بالحقوق والالتزامات وعلى أن يكون طرفاً في الدعاوى القانونية المعروضة على محاكم تلك الدولة. وتعترف كل دولة متعاقدة بمدير الصندوق (المشار إليه فيما بعد باسم "المدير") كممثل قانوني للصندوق.

المادة 3

تنطبق هذه الاتفاقية حصراً على ما يلي:

(أ) الأضرار الناجمة عن التلوّث الواقعة :

(1) في إقليم دولة متعاقدة، بما في ذلك بحرها الإقليمي، و

(2) في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة، منشأة وفقاً للقانون الدولي، أو، إذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد أنشأت مثل هذه المنطقة، في منطقة وراء البحر الإقليمي لتلك الدولة ومتاخمة له على أن تحددها الدولة المذكورة وفقاً للقانون الدولي وبشرط ألاّ تمتد إلى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض بحرها الإقليمي؛

(ب) التدابير الوقائية، أينما تتخذ، لمنع هذه الأضرار أو تقليلها إلى الحد الأدنى.

التعويض

المادة 4

1. لأغراض أداء المهمة الموكلة إليه بموجب الفقرة 1(أ) من المادة 2، فإن الصندوق سيدفع تعويضاً لأي شخص معانٍ من أضرار التلوّث إذا عجز مثل هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل ووافٍ عن الضرر في ظل شروط اتفاقية المسؤولية 1992،

(أ) لعدم قيام مسؤولية عن الضرر بموجب اتفاقية المسؤولية 1992؛

(ب) لأن المالك المسؤول عن الضرر بموجب اتفاقية المسؤولية 1992 غير قادر مالياً على الوفاء بالتزاماته كاملةً ولأن أي ضمان مالي يمكن توفيره في ظل المادة VII من تلك الاتفاقية لا يغطي مطالب التعويض عن الأضرار أو أنه غير كاف لذلك، ويعتبر المالك غير قادر مالياً على الوفاء بالتزاماته والضمان المادي غير كاف إذا ما عجز الشخص المعاني من الأضرار عن الحصول على سداد كامل لمبلغ التعويض المستحق بموجب اتفاقية المسؤولية 1992 بعد اتخاذ كافة الخطوات المعقولة للحلول القانونية المتاحة له؛

(ج) لأن الأضرار تفوق مسؤولية المالك بموجب اتفاقية المسؤولية 1992 المحددة وفقاً للفقرة 1 من المادة V لتلك الاتفاقية أو في ظل أحكام أية اتفاقية دولية أخرى نافذة المفعول أو معروضة للتوقيع، أو التصديق، أو الانضمام في تاريخ هذه الاتفاقية.

وتعتبر النفقات المعقولة التي يتحملها المالك طواعيةً أو التضحيات المعقولة التي يقوم بها بهدف منع أضرار التلوّث أو تقليلها إلى أدنى حد على أنها أضرار تلوّث لأغراض هذه المادة.

2. لا يتحمل الصندوق أي التزام بموجب الفقرة السابقة في حال الآتي:

(أ) إذا ما أثبت أن أضرار التلوّث ناجمة عن عمل من أعمال الحرب، أو القتال، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو بفعل الزيت المتسرب أو المصرّف من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغّلها دولة ما والمستخدمة حصراً، وقت وقوع الحادث، في خدمات حكومية غير تجارية؛ أو

(ب) إذا ما عجز المُطالِب عن إثبات أن الأضرار ناجمة عن حادث شاركت فيه سفينة أو أكثر.

3. إذا ما أثبت الصندوق أن أضرار التلوث ناجمة كلياً أو جزئياً عن فعل أو إحجام مرتكب بنية إحداث ضرر من قبل الشخص المعاني من الضرر أو بسبب إهمال ذلك الشخص، فإن الصندوق يمكن أن يعفى كلياً أو جزئياً من مسؤوليته في دفع تعويض إلى ذلك الشخص. وفي أي حال فإن الصندوق يعفى ضمن الحدود التي كان يمكن أن يعفى مالك السفينة فيها بمقتضى الفقرة 3 من المادة III لاتفاقية المسؤولية 1992. على أنه لا يجوز أن يكون هناك إعفاء للصندوق فيما يتعلق بالتدابير الوقائية.

4. (أ) ما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من هذه الفقرة، فإن المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من جانب الصندوق في ظل هذه المادة سيكون، بالنسبة لأي حادث واحد، محدوداً، بحيث لا يزيد المقدار الكلي لهذا المبلغ ومقدار التعويض المسدد فعلاً وفقاً لاتفاقية المسؤولية 1992 عن أضرار للتلوّث واقعة في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية حسب التعريف الوارد في المادة 3، عن 203,000,000 وحدة حسابيّة.[5]

(ب) ما لم يُنص على خلاف ذلك في الفقرة الفرعية (ج)، لا يجوز أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من جانب الصندوق في ظل هذه المادة عن أضرار للتلوّث ناجمة عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، وحتمي، وقاهر، عن 203,000,000 وحدة حسابيّة.[5]

(ج) يكون الحد الأقصى لمبلغ التعويض المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) 200 مليون وحدة حسابيّة في ما يتعلق بأي حادث يقع خلال أية فترة يكون هناك فيها ثلاثة أطراف في هذه الاتفاقية تبلغ الكمية الإجمالية لزيت المساهمة المتعلقة بها والتي يتلقاها أشخاص في أقاليم هذه الأطراف، خلال السنة التقويمية السابقة، 600 مليون طن أو أكثر.

(د) لا تؤخذ الفائدة المتراكمة لصندوق منشأ وفقاً للفقرة 3 من المادة V لاتفاقية المسؤولية 1992، إن وجدت، بعين الاعتبار عند حساب الحد الأقصى للتعويض القابل للسداد من قبل الصندوق في ظل هذه المادة.

(هـ) تحوّل المبالغ الواردة في هذه المادة إلى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة في تاريخ قرار جمعية الصندوق بشأن أول موعد لدفع التعويض.

5. حيثما يتجاوز مقدار المُطالبات المثبتة ضد الصندوق المبلغ الإجمالي للتعويض القابل للسداد بمقتضى الفقرة 4، فإن المبلغ المُتاح يجب أن يوزّع على نحو تكون فيه النسبة بين أية مطالب ثابتة ومقدار التعويض المسترد فعلاً من قبل المدعي في ظل هذه الاتفاقية واحداً فيما يتعلق بجميع المدّعين.

6. يجوز لجمعية الصندوق أن تقرر، في حالات استثنائية، أن التعويض وفقاً لهذه الاتفاقية يمكن دفعه حتى لو لم ينشئ مالك السفينة صندوقاً بمقتضى الفقرة 3 من المادة V لاتفاقية المسؤولية 1992. وفي هذه الحالة تطبق، وفقاً لذلك، الفقرة 4(هـ) من هذه المادة.

7. يقوم الصندوق، بناءً على طلب دولة متعاقدة، باستخدام مساعيه الحميدة حسبما تدعوه الحاجة لمساعدة تلك الدولة على الحصول فوراً على ما هو ضروري من عاملين ومواد وخدمات لتمكينها من اتخاذ التدابير لمنع أو تخفيف أضرار التلوّث الناشئة عن حادث يمكن أن يُطالب الصندوق فيما يتعلق به بدفع تعويضات بموجب هذه الاتفاقية.

8. يمكن للصندوق وفقاً لشروط ستحدد في اللوائح الداخلية أن يوفّر تسهيلات ائتمانية بغية اتخاذ تدابير وقائية إزاء أضرار التلوّث الناجمة عن حادث معين يمكن أن يُطالب الصندوق بدفع تعويضات بشأنه في ظل هذه الاتفاقية.

المادة 5

حُذفت

المادة 6

تعتبر حقوق التعويض بموجب المادة 4 منقضية ما لم تُرفع دعوى بموجبها أو ما لم يرسل إخطار بموجب الفقرة 6 من المادة 7، خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر. على أنه لا يجوز بأي حال رفع دعوىً بعد ست سنوات من تاريخ وقوع الحادث المسبب للضرر.

---

5 تنطبق فيما يتعلق بالحوادث التي حصلت قبل 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003؛ أنظر الصفحتين 40-41

المادة 7

1. رهناً بالأحكام اللاحقة من هذه المادة، فإنه لا يجوز رفع أي دعوى ضد الصندوق للتعويض بموجب المادة 4 من هذه الاتفاقية إلاّ أمام محكمة مختصة وفقاً للمادة IX من اتفاقية المسؤولية 1992 فيما يتعلق بالدعاوى المقامة على المالك المسؤول عن أضرار التلوّث الناجمة عن الحادث ذي الصلة، أو الذي كان يمكن أن يكون مسؤولاً لولا أحكام الفقرة 2 من المادة III من تلك الاتفاقية.

2. على كل دولة متعاقدة أن تكفل امتلاك محاكمها للولاية الضرورية للنظر في الدعاوى المقامة ضد الصندوق مثل تلك المشار إليها في الفقرة 1.

3. حينما تُرفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوّث أمام محكمة مختصة بموجب المادة IX من اتفاقية المسؤولية 1992 ضد مالك سفينة أو كفيله، فإن مثل هذه المحكمة ستتمتع بأهلية اختصاصية حصرية على أي دعوى ضد الصندوق للتعويض بموجب أحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالضرر ذاته. إلاّ أنه في حال رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوّث بموجب اتفاقية المسؤولية 1992 أمام محكمة في دولة طرف في اتفاقية المسؤولية 1992 ولكنها ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن أي دعاوى ضد الصندوق بموجب المادة 4 من هذه الاتفاقية يمكن أن تُعرض وفقاً لرغبة المدعي أمام محكمة في الدولة التي يقع فيها مقر الصندوق أو أمام أي محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية على أن تتمتع هذه المحكمة بالأهلية بموجب المادة IX من اتفاقية المسؤولية 1992.

4. على كل دولة متعاقدة أن تكفل أن يتمتع الصندوق بحق التدخل كطرف في أي إجراءات قانونية مقامة وفقاً للمادة IX من اتفاقية المسؤولية 1992 ومعروضة على محكمة مختصة لتلك الدولة ضد مالك سفينة ما أو كفيله.

5. باستثناء ما تنص عليه الفقرة 6 خلافاً لذلك، فإن الصندوق لن يكون ملزماً بأي حكم أو قرار متخذ في إجراءات لم يكن طرفاً فيها أو في أي تسوية ليس طرفاً فيها.

6. ودون الإخلال بأحكام الفقرة 4، فإنه في حال رفع دعوى بموجب اتفاقية المسؤولية 1992 للتعويض عن أضرار التلوّث ضد المالك أو كفيله أمام محكمة في دولة متعاقدة، فإنه يجب أن يتمتع كل طرف في الإجراءات بموجب القانون الوطني لتلك الدولة بحق إخطار الصندوق بالإجراءات. وعند القيام بمثل هذا الإخطار وفقاً للشكليات التي يتطلبها قانون المحكمة المعنية وبفترة وطريقة يكون فيها الصندوق بالفعل في موضع يتيح له التدخل بفعالية كطرف في الإجراءات، فإن أي حكم تصدره المحكمة في تلك الإجراءات سيكون، وبعد أن يغدو نهائياً وقابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها، ملزماً بالنسبة للصندوق بمعنى أن الحقائق والنتائج الواردة في ذلك الحكم لن تكون موضع نزاع من جانب الصندوق حتى لو أن الصندوق لم يتدخل فعلياً في الإجراءات.

المادة 8

رهناً بأي قرار يتعلق بالتوزيع المشار إليه في الفقرة 5 من المادة 4، فإن أي حكم ضد الصندوق تصدره محكمة ذات ولاية وفقاً للفقرتين 1 و 3 من المادة 7، وعندما يغدو قابلاً للتنفيذ في دولة الأصل ولا يعود خاضعاً للأشكال العادية من المراجعة، سيلقى الاعتراف وسيكون قابلاً للتنفيذ في كل دولة متعاقدة بالشروط ذاتها الموصوفة في المادة X من اتفاقية المسؤولية 1992.

المادة 9

1. فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض عن أضرار التلوث يدفعه الصندوق وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، يكتسب الصندوق بالحلول حقوق الشخص المعوض على هذا النحو التي يمكن أن يتمتع بها بمقتضى اتفاقية المسؤولية 1992 إزاء المالك أو كفيله.

2. ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق للرجوع أو الحلول يتمتع به الصندوق ضد أشخاص من غير أولئك المشار إليهم في الفقرة السابقة. وفي أي حال فإنه لا يجوز أن يكون حق الصندوق في الحلول ضد مثل هذا الشخص أقل مؤاتاة مما تتمتع به جهة تأمين الشخص الذي دُفع له التعويض.

3. ودون الاخلال بأي حقوق للحلول أو الرجوع يمكن أن يقوم ضد الصندوق، فإن أي دولة متعاقدة أو وكالتها التي دفعت التعويض عن أضرار التلوث وفقاً لأحكام القانون الوطني ستكتسب بالحلول حقوق الشخص المعوَّض على هذا النحو التي كان سيتمتع بها بموجب هذه الاتفاقية.

المُساهمات

المادة 10

1. تسدد المُساهمات السنوية إلى الصندوق فيما يتعلق بكل دولة متعاقدة من قبل أي شخص تلقّى كميات يزيد مجموعها عن 150,000 طن في السنة التقويمية المشار إليها في الفقرة 2(أ) أو (ب) من المادة 12.

(أ) في الموانئ أو المنشآت الطرفية الواقعة في إقليم تلك الدولة من زيت المساهمة المنقول بحراً إلى مثل تلك الموانئ أو المنشآت الطرفية؛ و

(ب) في أية منشآت واقعة في إقليم تلك الدولة المتعاقدة من زيت المساهمة المنقول بحراً والمصرّف في ميناء أو منشأة طرفية لدولة من غير الدول المتعاقدة، شريطة ألاّ يحسب حساب زيت المساهمة بفعل هذه الفقرة الفرعية فقط إلاّ عند التلقي الأول له في دولة متعاقدة بعد تصريفه في تلك الدولة غير المتعاقدة.

2. (أ) لأغراض الفقرة 1، وحينما تتجاوز كمية زيت المساهمة المتلقى في إقليم دولة متعاقدة من قبل أي شخص في سنة تقويمية عند ضمها إلى كمية زيت المساهمة المتلقى في الدولة المتعاقدة ذاتها في تلك السنة من جانب أي شخص مشارك أو أشخاص مشاركين مقدار 150,000 طن، فإن على مثل ذلك الشخص أن يدفع المساهمات في ما يتعلق بالكمية الفعلية المتلقاة من جانبه حتى لو لم تتجاوز تلك الكمية مقدار 150,000 طن.

(ب) الشخص المشارك: هو أي كيان فرعي أو خاضع لسيطرة عامة. وتثفرر مسألة ما إذا كان الشخص يندرج في إطار هذا التعريف على أساس القانون الوطني للدولة المعنية.

المادة 11

حُذفت

المادة 12

1. بغرض تقدير مبلغ المساهمات السنوية المستحقة، إن وجدت، ومراعاةً للحاجة إلى الحفاظ على مبالغ سائلة كافية، فإن على الجمعية أن تقوم، بالنسبة لكل سنة تقويمية، بوضع تقدير على شكل ميزانية لما يلي:

(1) الإنفاق

(أ) تكاليف ونفقات إدارة الصندوق في السنة المعنية وأي عجز ناجم عن عمليات السنوات السابقة؛

(ب) المدفوعات التي سيسددها الصندوق في السنة المعنية لتسوية المُطالبات المرفوعة ضده بموجب المادة 4، بما في ذلك تسديدات القروض التي حصل عليها سابقاً لتسوية مثل تلك المُطالبات، في الحدود التي لا يتجاوز فيها المبلغ الإجمالي لمثل هذه المُطالبات بالنسبة لأي حادث واحد مقدار أربعة ملايين وحدة حسابية؛

(ج) المدفوعات التي سيسددها الصندوق في السنة المعنية لتسوية المُطالبات المرفوعة ضده بموجب المادة 4، بما في ذلك تسديدات القروض التي حصل عليها سابقاً لتسوية مثل تلك المُطالبات، في الحدود التي يزيد فيها المبلغ الإجمالي لمثل تلك المُطالبات في ما يتعلق بأي حادث واحد على أربعة ملايين وحدة حسابية؛

(2) الدخل

(أ) المبالغ الفائضة عن عمليات السنوات السابقة، بما في ذلك أية فوائد؛

(ب) المساهمات السنوية، إذا ما دعت الحاجة إليها لموازنة الميزانية؛

(ج) أي دخل آخر.

2. لتولى الجمعية تحديد المبلغ الاجمالي للمساهمات المزمع تحصيلها. ويقوم المدير، بناء على ذلك القرار، وفي ما يتعلق بكل دولة متعاقدة، بحساب مقدار المساهمة السنوية لكل شخص مشار إليه في المادة 10.

(أ) في حدود ما تكون فيه المساهمة موجهة لتسديد المدفوعات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة 1(1) على أساس مبلغ محدد عن كل طن من زيت المساهمة تلقاه مثل أولئك الأشخاص في الدولة المعنية أثناء السنة التقويمية السابقة؛ و

(ب) في حدود ما تكون فيه المساهمة موجهة لتسديد المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1(1)(ج) من هذه المادة على أساس مبلغ محدد عن كل طن من زيت المساهمة تلقاه مثل أولئك الأشخاص أثناء السنة التقويمية السابقة للسنة التي وقع فيها الحادث المعني، شريطة أن تكون تلك الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية في تاريخ الحادث.

3. تُستخلص المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه عن طريق تقسيم المبلغ الإجمالي المعني للمساهمات المطلوبة على المبلغ الإجمالي لزيت المساهمة المُتلقى في جميع الدول المتعاقدة في السنة المعنية.

4. تغدو المساهمة السنوية مستحقة في التاريخ المنصوص عليه في اللوائح الداخلية للصندوق. ويجوز للجمعية أن تقرر تاريخاً مختلفاً للسداد.

5. يجوز للجمعية، بموجب الشروط المنصوص عليها في اللوائح المالية للصندوق، القيام بعمليات تحويل بين المبالغ الواردة وفقاً للمادة 12(2)(أ) والمبالغ الواردة وفقاً للمادة 12(2)(ب).

المادة 13

1. يُردّ مبلغ أية مساهمة مستحقة بموجب المادة 12 ومتأخرة فوائد بمعدل يحدد وفقاً للنظام الداخلي للصندوق، شريطة أن يكون من الجائز تحديد فوائد متباينة في ظل الظروف المتباينة.

2. تكفل كل دولة متعاقدة تأدية أي التزام بالمساهمة في الصندوق ناشئ في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالزيت المُتلقى ضمن إقليم تلك الدولة، وتتخذ أية تدابير مناسبة في ظل قانونها، بما في ذلك فرض تلك العقوبات التي تراها ضرورية، بهدف التنفيذ الفعّال لأي إلتزام مثل هذا، على أن مثل هذه التدابير يجب أن توجه فحسب إلى أولئك الأشخاص الملزمين بالمساهمة في الصندوق.

3. حينما لا يقوم شخص يتحمل، وفقاً لأحكام المادتين 10 و 12، مسؤولية دفع المساهمات إلى الصندوق بالوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بأي من مثل هذه المساهمات أو بجانب منها، وعندما يتأخر عن الدفع، فإن على المدير أن يتخذ كل الإجراءات المناسبة ضد مثل هذا الشخص نيابة عن الصندوق بغرض استعادة المبلغ المستحق. إلاّ أنه حينما يكون المساهم المقصّر مفلساً بشكل واضح، أو حينما تتطلب ظروف أخرى ذلك، فإنه يجوز للجمعية، بناءً على توصية المدير، أن يقرر عدم اتخاذ أي إجراء ضد المساهم أو عدم متابعة مثل ذلك الإجراء.

المادة 14

1. يجوز لأي دولة متعاقدة عند إيداعها لصك تصديقها أو انضمامها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن أنها تضطلع هي ذاتها بالالتزامات الملقاة في ظل هذه الاتفاقية على عاتق أي شخص مسؤول عن المساهمة في الصندوق وفقاً للفقرة 1 من المادة 10، فيما يتعلق بالزيت المُتلقى ضمن إقليم تلك الدولة. ومن الواجب إصدار هذا الإعلام خطياً على أن تحدد فيه الالتزامات المضطلع بها.

2. في حال إصدار إعلان بموجب الفقرة 1 قبل نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 40، فإن من الواجب أن يودع هذا الإعلان لدى الأمين العام للمُنظمة الذي يبعث به بعد نفاذ الاتفاقية إلى المدير.

3. عند إصدار إعلان بموجب الفقرة 1 بعد نفاذ هذه الاتفاقية فإنه يتعين إيداعه لدى المدير.

4. يمكن للدولة المعنية سحب إعلان صادر وفقاً لهذه المادة وذلك بإرسال إخطار كتابي إلى المدير. ويسري مفعول مثل هذا الإخطار بعد ثلاثة أشهر من تلقي المدير له.

5. على كل دولة ملزمة بإعلان صادر بمقتضى هذه المادة، وفي أي إجراءات مرفوعة ضدها أمام محكمة مختصة فيما يتعلق بأي التزام محدد في الإخطار، أن تتخلى عن أية حصانة يحق لها خلافاً لذلك أن تحتج بها.

المادة 15

1. على كل دولة متعاقدة أن تكفل إدراج اسم أي شخص يتلقى زيت مساهمة ضمن إقليمها بكميات تجعله مسؤولاً عن المساهمة في الصندوق وذلك في قائمة يُنشئها ويتولى تحديثها المدير وفقاً للأحكام اللاحقة من هذه المادة.

2. للأغراض المحددة في الفقرة 1، فإن على كل دولة متعاقدة أن تبعث إلى المدير، في الموعد والطريقة الموصوفين في اللوائح الداخلية، باسم وعنوان أي شخص مسؤول بالنسبة لتلك الدولة عن المساهمة في الصندوق تمشياً مع المادة 10، وكذلك ببيانات عن الكميات ذات الصلة من زيت المُساهمة المُتلقى من قبل مثل هذا الشخص أثناء السنة التقويمية السابقة.

3. لأغراض التحقق، في أي وقت من الأوقات، من هوية الأشخاص المسؤولين عن المساهمة في الصندوق وفقاً للفقرة 1 من المادة 10، وكذلك، وحيثما انطبق هذا، لتحديد كميات الزيت التي تؤخذ في الحسبان بالنسبة لأي من أولئك الأشخاص عند تحديد مقدار مساهمته، فإن القائمة ستعتبر دليلاً ظاهراً على الوقائع المدرجة فيها.

4. عندما لا تفي دولة متعاقدة بالتزاماتها بتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 إلى المدير ويسفر ذلك عن خسارة مالية للصندوق، فإن تلك الدولة المتعاقدة تتحمل مسؤولية تعويض هذه الخسارة للصندوق. ويجوز للجمعية، بناء على توصية المدير، أن تقرر ما إذا كان على الدولة المتعاقدة دفع هذا التعويض.

التنظيم والإدارة

المادة 16

يكون للصندوق جمعية وأمانة يرأسها مدير.

الجمعية

المادة 17

تتشكل الجمعية من جميع الدول المُتعاقدة في هذه الاتفاقية.

المادة 18

تضطلع الجمعية بالوظائف التالية:

1. انتخاب رئيس لها ونائبين للرئيس في كل دورة عادية على أن تدوم ولايتهم حتى الدورة العادية التالية؛

2. تحديد نظامها الداخلي، شريطة مراعاة أحكام هذه الاتفاقية؛

3. اعتماد اللوائح الداخلية الضرورية للتشغيل المناسب للصندوق؛

4. تعيين المدير، واتخاذ التدابير لتعيين ما تدعو إليه الحاجة من عاملين آخرين، وتحديد شروط وظروف خدمة المدير والعاملين الآخرين؛

5. اعتماد الميزانية السنوية وتحديد المساهمات السنوية؛

6. تعيين مراجعي الحسابات واعتماد حسابات الصندوق؛

7. اعتماد تسويات المطالبات ضد الصندوق، واتخاذ القرارات فيما يتعلق بتوزيع مقادير التعويض المتاحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 4 على المطالبين، وتحديد الشروط والظروف التي سيجري بموجبها تسديد مدفوعات مؤقتة فيما يتعلق بالمُطالبات بغرض كفالة تعويض ضحايا أضرار التلوّث بأسرع وقت ممكن؛

8. [حُذفت]

9. إنشاء أية هيئة فرعية مؤقتة أو دائمة، فإنها قد ترى من الضروري تحديد اختصاصاتها وإعطائها السلطة الضرورية لأداء الوظائف المسندة إليها؛ وعند تعيين أعضاء لمثل هذه الهيئة، فإن على الجمعية السعي لضمان توزيع جغرافي منصف للأعضاء وكفالة أن الدول المتعاقدة التي ترد فيما يتعلق بها أكبر كميات من زيت المساهمة، تُمثّل على نحو ملائم؛ ويجوز تطبيق النظام الداخلي للجمعية، مع التعديل المقتضى حسب الأحوال، على أعمال مثل تلك الهيئة الفرعية؛

10. تحديد هوية الدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي سيسمح لها بالمشاركة، دون التمتع بحقوق التصويت، في اجتماعات الجمعية، والهيئات الفرعية؛

11. إصدار تعليمات إلى المدير، والهيئات الفرعية فيما يتعلق بإدارة الصندوق؛

12. [حُذفت]

13. الإشراف على التنفيذ المناسب للاتفاقية ولقراراتها ذاتها؛

14. الاضطلاع بأية مهام اخرى توكل اليها بموجب الاتفاقية او التي تدعو اليها الضرورة خلافاً لذلك لضمان التشغيل المناسب للصندوق .

المادة 19

1. تعقد الجمعية دوراتها العادية مرة كل سنة لتقويمية بناءً على دعوة من المدير.

2. تعقد الجمعية دوراتها الاستثنائية بدعوة من المدير بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية، كما يمكن أن تُعقد هذه الدورات بناءً على مبادرة شخصية من المدير بعد التشاور مع رئيس الجمعية. ومن الواجب أن يخطر المدير الأعضاء بعقد مثل هذه الدورات قبل ثلاثين يوماً على الأقل.

المادة 20

يتشكل النصاب اللازم لاجتماعات الجمعية من أغلبية أعضائها.

المواد 21-27

حُذفت

الأمانة العامة

المادة 28

1. تتشكل الأمانة من المدير وما قد تتطلبه إدارة الصندوق من موظفين.

2. يكون المدير هو الممثل القانوني للصندوق.

المادة 29

1. يعتبر المدير كبير الموظفين الإداريين للصندوق. ويؤدي، رهناً بالتعليمات التي تصدرها له الجمعية، تلك المهام التي توكلها إليه هذه الاتفاقية واللوائح الداخلية للصندوق والجمعية.

2. يقوم المدير على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تعيين العاملين اللازمين لإدارة الصندوق؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية إدارة أصول الصندوق على النحو المناسب؛

(ج) جباية المساهمات المستحقة في ظل هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 13 على وجه الخصوص؛

(د) القيام إلى المدى الضروري بمعالجة أمر المُطالبات المُقامة على الصندوق، وتنفيذ المهام الأخرى للصندوق، وتوظيف خدمات الخبراء القانونيين والماليين وغيرهم؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة أمر المُطالبات المُقامة على الصندوق ضمن الحدود التي تنص عليها اللوائح الداخلية ووفقاً لما تضعه من شروط، بما في ذلك التسوية النهائية للمطالبات دون موافقة مسبقة من الجمعية حينما تنص تلك اللوائح على ذلك؛

(و) إعداد ورفع الكشوف المالية وتقديرات الميزانية عن كل سنة تقويمية إلى الجمعية؛

(ز) يقوم، بالتشاور مع رئيس الجمعية، بإعداد ونشر تقرير عن أوجه نشاط الصندوق خلال السنة التقويمية السابقة؛

(ح) إعداد وجمع وتوزيع الأوراق، والوثائق، وجداول الأعمال، والمحاضر، والمعلومات التي قد تتطلبها أعمال الجمعية، والهيئات الفرعية.

المادة 30

لا يجوز للمدير والموظفين ومن يعينهم من خبراء طلب أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أية هيئة خارج الصندوق عند تأدية مهامهم. وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤثر على وضعهم كمسؤولين دوليين. وعلى كل دولة متعاقدة أن تتعهد من جانبها باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير والموظفين والخبراء المعينين من قبله. وألاّ تسعى للتأثير عليهم عند أداء واجباتهم.

الشؤون المالية

المادة 31

1. تتحمل كل دولة متعاقدة مرتبات وفدها إلى الجمعية وممثليها في الهيئات الفرعية، وكذلك تكاليف سفرهم ونفقاتهم الأخرى.

2. يتحمل الصندوق أي نفقات أخرى ناجمة عن تشغيل الصندوق.

التصويت

المادة 32

تطبق الأحكام التالية على التصويت في الجمعية:

(أ) لكل عضو صوت واحد؛

(ب) تُتخذ قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في المادة 33؛

(ج) تُتخذ القرارات التي تتطلب أغلبية الثلاثة أرباع أو الثلثين بأغلبية ثلاثة أرباع أو ثلثي الحاضرين، حسب الحالة؛

(د) لأغراض هذه المادة فإن عبارة "الأعضاء الحاضرين" تعني "الأعضاء الحاضرين في الاجتماع وقت التصويت"، أما عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" فتعني "الأعضاء الحاضرين والمدلين بصوت إيجابي أو سلبي". ويعتبر الأعضاء الممتنعين عن التصويت على أنهم لم يصوتوا.

المادة 33

تحتاج مقررات الجمعية التالية إلى أغلبية الثلثين:

(أ) مقرّر بموجب الفقرة 3 من المادة 13 بعدم اتخاذ إجراء ضد المساهم أو بعدم متابعة مثل هذا الاجراء؛

(ب) تعيين المدير بموجب الفقرة 4 من المادة 18؛

(ج) إنشاء هيئات فرعية ، بموجب الفقرة 9 من المادة 18، والمسائل المتعلقة بهذا الإنشاء.

المادة 34

1. يتمتع الصندوق، وأصوله، ودخله، بما في ذلك المساهمات، وممتلكاته الأخرى بالإعفاء من جميع الضرائب المباشرة في كل الدول المتعاقدة.

2. عند قيام الصندوق بمشتريات هامة لممتلكات منقولة أو غير منقولة، أو إذا ما تكبّدت له أشغال مهمة ضرورية لتنفيذ أنشطته الرسمية وكانت تكاليفها تندرج في الضرائب غير المباشرة أو ضرائب المبيعات، فإن على حكومات الدول الأعضاء أن تتخذ، حيثما أمكن، تدابير مناسبة لإعفائه من مقادير تلك الرسوم والضرائب أو لردها إليه.

3. لا يمنح أي اعفاء في حال الرسوم، أو الضرائب، أو المستحقات حينما تشكل بصورة بحتة مدفوعات لخدمات المرافق العامة.

4. يتمتع الصندوق بالإعفاء من جميع الرسوم والضرائب الجمركية، والضرائب الأخرى ذات العلاقة المفروضة على الحاجيات المستوردة أو المصدرة من جانبه أو بالنيابة عنه لاستخدامه الرسمي. ولا يجوز التنازل عن الحاجيات المستوردة على هذا النحو مجاناً أو مقابل عوض في إقليم البلد الذي استوردت إليه إلاّ حسب شروط تقرها حكومة ذلك البلد.

5. يخضع الأشخاص المساهمون في الصندوق والضحايا وأصحاب السفن الذين يتلقون تعويضاً من الصندوق للتشريعات المالية للدولة التي تسري عليهم ضرائبها، ولا يتمتع هؤلاء بأي إعفاء خاص أو منفعة أخرى في هذا الصدد.

6. لا يجوز إفشاء معلومات تتعلق بالمساهمين الأفراد، والموفرة خدمة لأغراض هذه الاتفاقية، خارج الصندوق، إلاّ بمقدار ما قد يكون ضرورياً جداً لتمكين الصندوق من أداء مهامه بما في ذلك رفع الدعاوى القانونية والدفاع فيها.

7. بغض النظر عن اللوائح الحالية أو المقبلة المتعلقة بالعلامات أو التحويلات، فإن على الدول المتعاقدة أن تجيز تحويل ودفع أي مساهمة للصندوق وأي تعويض مدفوع من جانبه دون أية قيود.

أحكام انتقالية

المادة 35

لا يجوز رفع مطالبات تتعلق بالتعويض بموجب المادة 4 الناشئة عن أحداث واقعة بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية قبل انقضاء مائة وعشرين يوماً من ذلك التاريخ.

المادة 36

يتولى الأمين العام للمنظمة الدعوة لعقد الدورة الأولى للجمعية. وتنعقد هذه الدورة في أسرع وقت ممكن بعد نفاذ هذه الاتفاقية على ألاّ يتجاوز ذلك، في أي حال من الأحوال، فترة ثلاثين يوماً بعد سريان مثل هذا النفاذ.

المادة 36 مكررة ثانياً

تطبق الأحكام الانتقالية التالية خلال الفترة، المشار إليها فيما بعد باسم الفترة الانتقالية، التي تبدأ في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتنتهي في تاريخ سريان مفعول عمليات الانسحاب المنصوص عليها في المادة 31 من بروتوكول 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971:

(أ) عند تطبيق الفقرة 1(أ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية، فإن الإشارة إلى اتفاقية المسؤولية 1992 لتضمن الإشارة إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، لعام 1969، سواء في صيغتها الأصلية أو المنقحة ببروتوكول 1976 (المشار إليها في هذه المادة باسم "اتفاقية المسؤولية 1969") وكذلك اتفاقية الصندوق 1971.

(ب) حينما يتسبب حادث بأضرار تلوّث واقعة ضمن نطاق هذه الاتفاقية، يدفع الصندوق تعويضاً لأي شخص يعاني من أضرار التلوّث وذلك فحسب إذا عجز مثل هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل وكاف عن الأضرار بمقتضى شروط اتفاقية المسؤولية 1969 واتفاقية الصندوق 1971 واتفاقية المسؤولية 1969، وضمن حدود هذا، بشرط أنه في ما يتعلق بأضرار التلوّث الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية والمتعلقة بطرف في هذه الاتفاقية ولكن ليس طرفاً في اتفاقية الصندوق 1971، فإن الصندوق يدفع تعويضاً لأي شخص يعاني من أضرار التلوّث وذلك فحسب إذا كان هذا الشخص ما كان ليستطيع الحصول على تعويض كامل وكاف لو أن هذه الدولة كانت طرفاً في كل من الاتفاقيات الواردة أعلاه، وضمن حدود هذا.

(ج) عند تطبيق المادة 4 من هذه الاتفاقية فإن المقدار المأخوذ بعين الاعتبار عند تحديد المبلغ الإجمالي للتعويض المستحق على الصندوق يجب أن يشمل مقدار التعويض المسدد فعلاً بمقتضى اتفاقية المسؤولية 1969، إذا وجد، ومقدار التعويض المسدد فعلاً أو المعتبر أنه قد سدد وفقاً لاتفاقية الصندوق 1971.

(د) تطبق الفقرة 1 من المادة 9 لهذه الاتفاقية أيضاً على الحقوق المتمتع بها في ظل اتفاقية المسؤولية 1969.

المادة 36 مكررة ثالثاً

1. وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة، فإنه يتعين ألاّ يتجاوز المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية فيما يتعلق بزيت المُساهمة المُستلم في دولة متعاقدة واحدة خلال سنة تقويمية واحدة ما نسبته 27.5% من المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية بموجب بروتوكول 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971، وذلك فيما يتعلق بهذه السنة التقويمية.

2. إذا ما أدى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 12 إلى أن يزيد المبلغ الإجمالي للمساهمات المدفوعة من قبل أطراف مساهمة من دولة متعاقدة واحدة وبالنسبة لسنة تقويمية معينة، عمّا نسبته 27.5% من مجموع المساهمات السنوية، فإنه يتعين أن تخفض المساهمات المدفوعة من قبل كل المساهمين من هذه الدولة، كل بنسبة ما له، بحيث تبلغ نسبة مساهماتهم الإجمالية ما يساوي 27.5% من مجموع المساهمات السنوية في الصندوق فيما يتعلق بهذه السنة.

3. إذا ما خفضت المساهمات المدفوعة من قبل أشخاص في دولة متعاقدة معينة، بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، فإنه يتعين زيادة المساهمات المدفوعة من قبل الأشخاص في جميع الدول المتعاقدة الأخرى، كل بنسبة ما له، بما يكفل أن يصل المبلغ الإجمالي للمساهمات المدفوعة من قبل الأشخاص المسؤولين عن المساهمة في الصندوق في ما يتعلق بالنسبة التقويمية المعنية إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات الذي قررته الجمعية.

4. تظل أحكام الفقرات من 1 إلى 3 لهذه المادة سارية إلى أن تبلغ الكمية الإجمالية لزيت المُساهمة المُستلم في جميع الدول المتعاقدة في سنة تقويمية واحدة ما قدره 750 مليون طن، أو إلى أن تنقضي فترة 5 سنوات من تاريخ سريان بروتوكول 1992 المذكور، أيهما تحقق أولاً.

المادة 36 مكررة رابعاً

بغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية، تطبق الأحكام التالية على إدارة الصندوق خلال الفترة التي تكون فيها كل من اتفاقية الصندوق 1971 وهذه الاتفاقية سارية المفعول:

(أ) يجوز أن تقوم أيضاً أمانة الصندوق، المُنشأة باتفاقية الصندوق 1971 (المشار إليها في ما بعد باسم "صندوق 1971") التي يرأسها المدير، بوظيفة الأمانة ومدير الصندوق.

(ب) إذا قامت الأمانة ومدير صندوق 1971 أيضاً، وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، بمهام الأمانة ومدير الصندوق فإن رئيس جمعية الصندوق يتولى تمثيل الصندوق في حالات تعارض المصالح بين صندوق 1971 والصندوق.

(ج) لا يعتبر المدير والموظفون والخبراء الذين يعينهم، عند أدائهم لواجباتهم بمقتضى هذه الاتفاقية واتفاقية الصندوق 1971، على أنهم يخرقون أحكام المادة 30 من هذه الاتفاقية في ما يتعلق بتأديتهم لواجباتهم بمقتضى هذه المادة.

(د) على جمعية الصندوق أن تسعى كي لا تتخذ قرارات تتعارض مع القرارات المتخذة من قبل جمعية الصندوق 1971. وإذا نشأت خلافات في الرأي في ما يتعلق بقضايا إدارية مشتركة، فإن على جمعية الصندوق أن تعمل على التوصل إلى اتفاق في الرأي مع جمعية الصندوق 1971، بروح يسودها التعاون المتبادل وبما يراعي الأهداف المشتركة لكل من المنظمتين.

(هـ) يجوز أن تؤول للصندوق حقوق والتزامات وموجودات صندوق 1971 إذا قررت ذلك جمعية الصندوق 1971، وفقاً للفقرة 2 من المادة 44 لاتفاقية الصندوق 1971.

(و) يُسدد الصندوق إلى صندوق 1971 جميع التكاليف والمصروفات الناجمة عن الخدمات الإدارية التي أداها صندوق 1971 نيابة عن الصندوق.

المادة 35 مكررة خامساً

البنود الختامية

تكون البنود الختامية لهذه الاتفاقية هي المواد من 28 إلى 39 من بروتوكول 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971. وتفسر الإشارات إلى الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية على أنها إشارات إلى الدول المتعاقدة في ذلك البروتوكول.

البنود الختامية لبروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971

المادة 28

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة لندن من 15 كانون الثاني/يناير 1993 إلى 14 كانون الثاني/يناير 1994 أمام أية دولة وقّعت على اتفاقية المسؤولية 1992.

2. رهناً بمراعاة الفقرة 4، فإن هذا البروتوكول يخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة عليه.

3. رهناً بمراعاة الفقرة 4، يفتح باب هذا البروتوكول للانضمام أمام الدول التي لم توقع عليه.

4. يجوز التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا البروتوكول من قبل الدول التي صدّقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى اتفاقية المسؤولية 1992 فقط.

5. يسري مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمُنظمة.

6. تكون الدولة الطرف في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية الصندوق 1971 ملزمة بأحكام اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بالأطراف الأخرى فيها، ولكنها لا تكون ملزمة بأحكام اتفاقية الصندوق 1971 فيما يتعلق بأطراف تلك الاتفاقية.

7. يعتبر أي صك بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام يودع بعد بدء نفاذ تعديل ما على اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول منطبقاً على الاتفاقية المنقحة على النحو المذكور، وذلك حسبما تحوّرت بهذا التعديل.

المادة 29

معلومات عن زيت المُساهمة

1. قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأية دولة، فإن على تلك الدولة، عند إيداع الصك المشار إليه في الفقرة 5 من المادة 28، وبصورة سنوية بعد ذلك في موعد يحدده الأمين العام للمُنظمة، أن تبعث إليه باسم وعنوان أي شخص يكون مسؤولاً فيما يتعلق بها عن المساهمة في الصندوق تمشياً مع المادة 10 لاتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول، وكذلك ببيانات عن الكميات ذات العلاقة من زيت المساهمة التي تلقاها مثل هذا الشخص في إقليم تلك الدولة خلال السنة التقويمية السابقة.

2. خلال الفترة الانتقالية، يقوّم المدير سنوياً، من أجل الأطراف، بإرسال بيانات عن الكميات ذات العلاقة من زيت المُساهمة التي تلقاها الأشخاص المسؤولون عن المُساهمة في الصندوق بمقتضى المادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول إلى الأمين العام للمُنظمة.

المادة 30

النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ استيفاء الشروط التالية:

(أ) إيداع ثماني دول على الأقل لصكوك التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للمُنظمة؛ و

(ب) ورود معلومات إلى الأمين العام للمُنظمة وفقاً للمادة 29 تفيد بأن أولئك الأشخاص الذين سيكونون مسؤولين عن المساهمة عملاً بالمادة 10 من اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول قد تلقوا خلال السنة التقويمية السابقة كمية إجمالية من زيت المُساهمة قدرها 450 مليون طن على الأقل.

2. على أن هذا البروتوكول لن يدخل حيز التنفيذ قبل بدء نفاذ اتفاقية المسؤولية 1992.

3. بالنسبة لأية دولة تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى هذا البروتوكول بعد استيفاء شروط الفقرة 1 الخاصة بالنفاذ، فإن مفعول هذا البروتوكول يسري بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك المناسب.

4. يجوز لأية دولة، عند إيداع صكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول، أن تُصرح بأن هذا الصك لا يعتبر نافذًا لأغراض هذه المادة حتى نهاية فترة الأشهر الستة المنصوص عليها في المادة 31.

5. يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت تصريحاً وفقاً للفقرة السابقة أن تسحبه في أي وقت من الأوقات عن طريق تقديم إخطار موجه الى الأمين العام للمُنظمة. ويبدأ نفاذ ذلك السحب في تاريخ تسلم الإخطار، وتعتبر أية دولة قدمت هذا السحب على أنها قد أودعت صكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول في ذلك التاريخ.

6. تعتبر أية دولة قد تصدر تصريحاً وفقاً للفقرة 2 من المادة 13 لبروتوكول 1992 لتعديل اتفاقية المسؤولية 1969 على أنها أصدرت تصريحاً عملاً بالفقرة 4 من هذه المادة. ويشكل الانسحاب من التصريح في ظل الفقرة 2 من المادة 13 انسحاباً أيضاً في ظل الفقرة 5 من هذه المادة.

المادة 31

الانسحاب من اتفاقيتي العام 1969 والعام 1971

رهناً بالمادة 30، وفي غضون ستة أشهر بعد تاريخ استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تصبح ثماني دول على الأقل أطرافاً في هذا البروتوكول أو تودع صكوكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة، سواء خضعت للفقرة 4 من المادة 30 أم لا، و

(ب) أن يتلقى الأمين العام للمُنظمة معلومات وفقاً للمادة 29 بأن الأشخاص المسؤولين أو الذين سيكونون مسؤولين عن المساهمة عملاً بالمادة 10 من اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول قد تلقوا خلال السنة التقويمية السابقة كمية إجمالية من زيت المُساهمة قدرها 750 مليون طن على الأقل؛

فإنّ على كل طرف في هذا البروتوكول وكل دولة قد أودعت صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، سواء خضع ذلك للفقرة 4 من المادة 30 أم لا، الإعلان عن الانسحاب من اتفاقية الصندوق 1971 واتفاقية المسؤولية 1969، إن كانا من أطرافهما، على أن يبدأ النفاذ خلال اثني عشر شهراً من انقضاء مدة الأشهر الستة المذكورة أعلاه.

المادة 32

التنقيح والتعديل

1. يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمرًا بغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية الصندوق 1992.

2. تعقد المنظمة مؤتمرًا للدول المتعاقدة بغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية الصندوق 1992 بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث جميع الدول المتعاقدة.

المادة 33

تعديل حدود التعويض

1. يُعيِّن الأمين العام للمُنظمة، بناءً على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل، أي مقترح لتعديل حدود التعويض المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 4 لاتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول على جميع أعضاء المنظمة وكل الدول المتعاقدة.

2. بحال أي تعديل مقترح ومعيّن كما ورد أعلاه إلى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه خلال مدة ستة أشهر على الأقل بعد تاريخ هذا التعيين.

3. يحق لجميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لا، أن تشارك في أعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها.

4. تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية والموسعة وفقاً للفقرة 3، على شرط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت.

5. عند النظر في مقترح لتعديل الحدود، تأخذ اللجنة القانونية بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولا سيما مدى الأضرار الناجمة عنها، والتغييرات في القيم النقدية. وتأخذ اللجنة أيضاً بعين الاعتبار العلاقة بين الحدود الواردة في الفقرة 4 من اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول والحدود الواردة في الفقرة 1 من المادة V للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1992.

6. (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل للحدود بمقتضى هذه المادة قبل 15 كانون الثاني/يناير 1998 أو خلال مدة تقل عن خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ أي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة. ولا ينظر في أي تعديل في ظل هذه المادة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول.

(ب) لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول مُزاداً بنسبة سنوية قدرها 6% ومحسوبة على أساس مُرَكَّب اعتباراً من 15 كانون الثاني/يناير 1993.

(ج) لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول مضروباً بثلاثة.

7. تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 4. ويعتبر التعديل مقبولاً في نهاية مدة ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ الإخطار، إلاّ إذا قام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بإبلاغ المنظمة، خلال تلك الفترة، أنها لا تقبل التعديل، وفي هذه الحالة يُرفض التعديل ولا يكون له أي مفعول.

8. يبدأ نفاذ أي تعديل يعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة 7 بعد ثمانية عشر شهراً من الموافقة عليه.

9. تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتين 1 و 2 من المادة 34 وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ التعديل. ويسري مفعول مثل هذا الانسحاب عند نفاذ التعديل.

10. حينما تعتمد اللجنة القانونية تعديلاً ما ولا تكون فترة الثمانية عشر شهراً اللازمة للموافقة عليه قد انقضت، فإن الدولة التي تصبح دولة متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل عند نفاذه. أما الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة فإنها تكون ملزمة بأي تعديل قُبِل وفقاً للفقرة 7. وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، فإن أية دولة تكون ملزمة بأي تعديل عند نفاذ ذلك التعديل، أو عند نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة، إذا حل ذلك لاحقاً.

المادة 34

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف الانسحاب من البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ نفاذه بالنسبة اليه.

2. يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك لدى الأمين العام للمُنظمة.

3. يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من إيداع صكه لدى الأمين العام للمُنظمة، أو بعد فترة أطول تحدد في الصك المذكور.

4. يُعتبر الانسحاب من اتفاقية المسؤولية 1992 انسحاباً من هذا البروتوكول. ويبدأ نفاذ هذا الانسحاب في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الانسحاب من بروتوكول 1992 لاتفاقية المسؤولية 1969 وفقاً للمادة 16 من ذلك البروتوكول.

5. تُعتبر أية دولة متعاقدة في هذا البروتوكول ولم تنسحب من اتفاقية الصندوق 1971 واتفاقية المسؤولية 1969 كما تتطلب المادة 31 على أنها قد انسحبت من هذا البروتوكول مع سريان مفعول ذلك بعد اثني عشر شهراً من انقضاء مدة الأشهر الستة المحددة في تلك المادة. واعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ عمليات الانسحاب المنصوص عليها في المادة 31، فإن أية دولة في هذا البروتوكول تودع صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لاتفاقية المسؤولية 1969 تعتبر أنها انسحبت من هذا البروتوكول مع سريان ذلك من تاريخ نفاذ مثل ذلك الصك.

6. أما فيما بين أطراف هذا البروتوكول، فإن انسحاب أي منها من اتفاقية الصندوق 1971 وفقاً للمادة 41 منها لا يجوز أن يُفسر بأي شكل على أنه انسحاب من اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول.

7. وبغض النظر عن انسحاب طرف ما من هذا البروتوكول وفقاً لهذه المادة، يستمر انطباق أية أحكام من هذا البروتوكول تتعلق بالالتزامات الخاصة بتقديم المساهمات في ظل المادة 10 من اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بحادث مشار إليه في الفقرة 2(ب) من المادة 12 من تلك الاتفاقية المعدّلة ووقع قبل نفاذ الانسحاب.

المادة 35

الدورات الاستثنائية للجمعية

1. يحق لأية دولة متعاقدة، خلال تسعين يوماً من إيداع صك للانسحاب ترى أنه سيؤدي إلى زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية، أن تطلب إلى المدير أن يعقد دورة استثنائية للجمعية. وعلى المدير أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تلقي ذلك الطلب.

2. يجوز للمدير، بمبادرته الذاتية، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية للجمعية خلال ستين يوماً من إيداع صك بالانسحاب، إذا ما رأى أن هذا الانسحاب سيسفر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية.

3. إذا ما قررت الجمعية في دورة استثنائية معقودة وفقاً للفقرة 1 أو 2 أن الانسحاب سيسفر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية، فإنه يجوز لأي من هذه الدول، وفي موعد لا يتجاوز 120 يوماً قبل تاريخ نفاذ الانسحاب، أن تنسحب من هذا البروتوكول اعتباراً من التاريخ ذاته.

المادة 36

انقضاء البروتوكول

1. ينقضي هذا البروتوكول في التاريخ الذي يهبط فيه عدد الدول المتعاقدة إلى أقل من ثلاث.

2. على الدول الملزمة بهذا البروتوكول في اليوم السابق لتاريخ انقضاء البروتوكول أن تمكّن الصندوق من ممارسة مهامه على النحو الموصوف في المادة 37 من هذا البروتوكول وأن تظل، لذلك الغرض فحسب، ملزمة بهذا البروتوكول.

المادة 37

تصفيّة الصندوق

1. إذا انقضى هذا البروتوكول، فإن الصندوق مع ذلك:

(أ) سيفي بالتزاماته في ما يتعلق بأي حادث واقع قبل أن ينقضي البروتوكول؛

(ب) سيكون مخولاً بممارسة حقوقه في ما يتعلق بالمساهمات إلى الحد الذي تكون فيه هذه المساهمات ضرورية للوفاء بالالتزامات في ظل الفقرة (أ)، بما في ذلك نفقات إدارة الصندوق الضرورية لهذا الغرض.

2. تتخذ الجمعية جميع التدابير الملائمة لإتمام تصفية الصندوق، بما في ذلك التوزيع المنصف لأية أصول متبقية على أولئك الأشخاص الذين ساهموا في الصندوق.

3. لأغراض هذه المادة، فإن الصندوق يظل شخصاً قانونياً.

المادة 38

جهة الإيداع

1. يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 33 لدى الأمين العام للمُنظمة.

2. يقوم الأمين العام للمنظمة بما يلي:

(أ) إخطار جميع الدول التي وقعت أو انضمت إلى هذا البروتوكول بالآتي :

(1) كل توقيع جديد أو إيداع لصك والتاريخ المتعلق بذلك؛

(2) كل تصريح أو إخطار بمقتضى المادة 30 بما في ذلك التصريحات وعمليات الانسحاب التي يعتبر أنها تمت وفقاً لتلك المادة؛

(3) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول؛

(4) التواريخ المطلوبة لعمليات الانسحاب المنصوص عليها في المادة 31؛

(5) أي مقترح لتعديل حدود التعويض تم وفقاً للفقرة 1 من المادة 33؛

(6) أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 4 من المادة 33؛

(7) أي تعديل يعتبر مقبولاً بمقتضى الفقرة 7 من المادة 33، مع تاريخ نفاذ هذا التعديل وفقاً للفقرتين 8 و 9 من تلك المادة؛

(8) إيداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الإيداع وتاريخ النفاذ؛

(9) أي انسحاب تم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 34؛

(10) أية مراسلات تتطلبها مادة ما في هذا البروتوكول.

(ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة وإلى كل الدول المنضمة إلى هذا البروتوكول.

3. فور نفاذ هذا البروتوكول، يرْسِل الأمين العام للمُنظمة بنصه إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 39

اللغات

حُرِرّ هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحُجيّة.

أبرم في مدينة لندن في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسمياً من قِبَل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.[4]

---

4 حذفت التواقيع.

بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ، لعام 1971

إن أطراف البروتوكول الحالي ،

إذ نظرت في الاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ، لعام 1971 ، وبروتوكول عام 1984 المتعلق بها ،

وإذ تلاحظ ان بروتوكول عام 1984 لتلك الاتفاقية ، الذي يوفر الفاً محسناً وتعويضاً معززاً ، لم يدخل حيز التنفيذ ،

وإذ تؤكد اهمية المحافظة على قدرة النظام الدولي للمسؤولية والتعويض بشأن التلوث الزيتي على الاستمرار ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان نفاذ محتوى بروتوكول عام 1984 في اقرب وقت ممكن ،

وإذ تعي سلطة الدول الأطراف في الترتيب لكي تكون الاتفاقية المعدلة متعايشة مع الاتفاقية الأصلية ومكملة لها خلال فترة انتقالية ،

واقتناعاً منها بأن على قطاع النقل البحري ومصالح الشحنات الزيتية ان يواصلا تشاطر التبعات الاقتصادية لاضرار التلوث الناجمة عن قيام السفن بنقل الزيت السائب بحراً ،

وإذ تأخذ في حسبانها اعتماد بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

الاتفاقية التي تعدلها احكام هذا البروتوكول هي الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1971 ، والمشار اليها فيما بعد باسم "اتفاقية الصندوق لعام 1971" . وبالنسبة للدول الأطراف في بروتوكول عام 1976 لاتفاقية الصندوق لعام 1971 ، تعتبر هذه الاشارة متضمنة لاتفاقية الصندوق لعام 1971 في صيغتها المعدّلة بذلك البروتوكول .

المادة 2

تعدل المادة 1 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. "اتفاقية المسؤولية لعام 1992" : هي الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 .

2. تضاف بعد الفقرة 1 فقرة جديدة كما يلي :

1مكرر. "اتفاقية الصندوق لعام 1971" : هي الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1971 ، وبالنسبة للدول الاطراف في بروتوكول عام 1976 لتلك الاتفاقية ، يعتبر المصطلح متضمناً لاتفاقية الصندوق لعام 1971 في صيغتها المنقحة بذلك البروتوكول .

3. يستعاض عن الفقرة 2 بالنص التالي :

2. تحمل تعابير "السفينة" و"الشخص" و"المالك" و"الزيت" و"اضرار التلوث" و"التدابير الوقائية" و"الحادث" و"المنظمة" المعاني ذاتها المسندة اليها في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 .

4. يستعاض عن الفقرة 4 بالنص التالي :

4. يحمل تعبير "الوحدة الحسابية" المعنى ذاته المسند اليه في الفقرة 9 من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 .

5. يستعاض عن الفقرة 5 بالنص التالي :

5. يحمل تعبير "حمولة السفينة" المعنى ذاته المسند اليه في الفقرة 10 من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 .

6. يستعاض عن الفقرة 7 بالنص التالي :

7. "الكفيل" : هو اي شخص يقدم تامينا او ضماناً مالياً آخر لتغطية مسؤولية المالك وفقاً للفقرة 1 من المادة السابعة لاتفاقية المسؤولية لعام 1992 .

المادة 3

تعدل المادة 2 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. ينشأ بهذا صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث ، يطلق عليه اسم "الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث الزيتي لعام 1992" ويشار اليه فيما بعد باسم "الصندوق" ، وذلك بغرض تحقيق الاهداف التالية :

(أ) توفير التعويض عن اضرار التلوث ضمن المدى الذي تكون فيه الحماية التي تقدمها اتفاقية المسؤولية لعام 1992 غير كافية ؛

(ب) تحقيق الغايات ذات الصلة المحددة في هذه الاتفاقية .

المادة 4

يستعاض عن المادة 3 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 بالنص التالي :

تنطبق هذه الاتفاقية حصراً على ما يلي :

(أ) الاضرار الناجمة عن التلوث الواقعة :

'1' في اقليم دولة متعاقدة ، بما في ذلك بحرها الاقليمي ، و

'2' في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة ، منشاة وفقاً للقانون الدولي ، او ، اذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد انشات مثل هذه المنطقة ، في منطقة وراء البحر الاقليمي لتلك الدولة وبحذائه على ان تحددها الدولة المذكورة وفقاً للقانون الدولي وبشرط الا تمتد الى ابعد من 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس عندها عرض بحرها الاقليمي ؛

(ب) التدابير الوقائية ، اينما تتخذ ، لتفادي هذه الاضرار او تقليلها الى الحد الادنى .

المادة 5

يعدل عنوان المواد من 4 الى 9 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 بحذف عبارة "والاعاضة" .

المادة 6

تعدل المادة 4 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1. يستعاض عن الاشارات الخمس الواردة في الفقرة 1 الى "اتفاقية المسؤولية" بالاشارات الى "اتفاقية المسؤولية لعام 1992" .

2. يستعاض عن الفقرة 3 بالنص التالي :

3. واذا ما ثبت الصندوق ان اضرار التلوث ناجمة كلياً او جزئياً عن فعل او احجام مرتكب بنية احداث ضرر من قبل الشخص المعاني من الضرر او بسبب اهمال ذلك الشخص ، فإن الصندوق يمكن ان يعفى كلياً او جزئياً من مسؤوليته في دفع تعويض الى ذلك الشخص . وفي اي حال فإن الصندوق يعفى ضمن الحدود التي كان يمكن ان يعفى مالك السفينة فيها بمقتضى الفقرة 3 من المادة الثالثة لاتفاقية المسؤولية لعام 1992 . على انه لايجوز ان يكون هناك اعفاء للصندوق فيما يتعلق بالتدابير الوقائية .

3. يستعاض عن الفقرة 4 بالنص التالي :

4. (ا) وما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من هذه الفقرة ، فإن المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من جانب الصندوق في ظل هذه المادة سيكون ، بالنسبة لاي حادث واحد ، محدوداً ، بحيث لايزيد المقدار الكلي لهذا المبلغ ومقدار التعويض المسدد فعلاً وفقاً لاتفاقية المسؤولية لعام 1992 عن اضرار للتلوث واقعة في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية حسب التعريف الوارد في المادة 3 ، عن 135 مليون وحدة حسابية .

(ب) وما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرة الفرعية (ج) ، لايجوز ان يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من جانب الصندوق في ظل هذه المادة عن اضرار للتلوث ناجمة عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ، وحتمي ، وقاهر ، عن 135 مليون وحدة حسابية .

(ج) يكون الحد الاقصى لمبلغ التعويض المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (ا) و(ب) 200 مليون وحدة حسابية فيما يتعلق باي حادث يقع خلال اية فترة يكون هناك فيها ثلاثة اطراف في هذه الاتفاقية تبلغ الكمية الاجمالية لزيت المساهمة المتعلقة بها والتي يتلقاها اشخاص في اقاليم هذه الأطراف ، خلال السنة التقويمية السابقة ، 600 مليون طن او اكثر .

(د) لاتؤخذ الفائدة المتراكمة لصندوق منشأ وفقاً للفقرة 3 من المادة الخامسة لاتفاقية المسؤولية لعام 1992 ، إن وجدت ، بعين الاعتبار عند حساب الحد الاقصى للتعويض القابل للسداد من قبل الصندوق في ظل هذه المادة .

(هـ) تحوّل المبالغ الواردة في هذه المادة الى العملة الوطنية على اساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حق السحب الخاص في تاريخ قرار جمعية الصندوق بشأن أول موعد لدفع التعويض .

4. يستعاض عن الفقرة 5 بالنص التالي :

5. وحيثما يتجاوز مقدار المطالبات المثبتة ضد الصندوق المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد بمقتضى الفقرة 4 ، فإن المبلغ المتاح يجب ان يوزع على نحو تكون فيه النسبة بين اية مطالب ثابتة ومقدار التعويض المسترد فعلاً من قبل المدعي في ظل هذه الاتفاقية واحداً فيما يتعلق بجميع المدّعين .

5. يستعاض عن الفقرة 6 بالنص التالي :

6. يجوز لجمعية الصندوق ان تقرر ، في حالات استثنائية ، أن التعويض وفقاً لهذه الاتفاقية يمكن دفعه حتى لو لم يتشرط مالك السفينة صندوقاً بمقتضى الفقرة 3 من المادة الخامسة لاتفاقية المسؤولية لعام 1992 . وفي هذه الحالة تطبق ، وفقاً لذلك ، الفقرة 4(هـ) من هذه المادة .

المادة 7

تحذف المادة 5 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 .

المادة 8

تعدل المادة 6 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1. في الفقرة 1 ، يحذف رقم الفقرة وعبارة "أو الاعاشة بموجب المادة 5" .

2. تحذف الفقرة 2 .

المادة 9

تعدل المادة 7 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1. يستعاض في الفقرات 1 و3 و4 و6 عن الاشارات السبع الى "اتفاقية المسؤولية" بالاشارات الى "اتفاقية المسؤولية لعام 1992" .

2. تحذف من الفقرة 1 عبارة "او الاعاضة بموجب المادة 5" .

3. تحذف من الجملة الأولى في الفقرة 3 عبارتا "او الاعاضة" و"او المادة 5" .

4. تحذف من الجملة الثانية في الفقرة 3 عبارة "او الفقرة 1 من المادة 5" .

المادة 10

يستعاض عن الاشارة الواردة في المادة 8 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 الى "اتفاقية المسؤولية" بالاشارة الى "اتفاقية المسؤولية لعام 1992" .

المادة 11

تعدل المادة 9 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. وفيما يتعلق باي مبلغ للتعويض عن اضرار التلوث يدفعه الصندوق وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ، يكتسب الصندوق بالحلول حقوق الشخص المعوض على هذا النحو التي يمكن ان يتمتع بها بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ازاء المالك او كفيله .

2. تحذف عبارة "او الاعاضة" من الفقرة 2 .

المادة 12

تعدل المادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

يستعاض عن العبارة الافتتاحية من الفقرة 1 بالنص التالي :

تسدد المساهمات السنوية الى الصندوق فيما يتعلق بكل دولة متعاقدة من قبل اي شخص تلقى كميات يزيد مجموعها عن 150 000 طن في السنة التقويمية المشار اليها في الفقرة 2(أ) أو (ب) من المادة 12 .

المادة 13

تحذف المادة 11 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 .

المادة 14

تعدل المادة 12 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1. تحذف عبارة "على كل شخص مشار اليه في المادة 10" الواردة في الجملة الافتتاحية من الفقرة 1 .

2. تحذف عبارة "او 5" من الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 1'1' وتحل عبارة "اربعة ملايين وحدة حسابية" محل عبارة "15 مليون فرنك" .

3. تحذف الفقرة الفرعية 1'2'(ب) .

4. تعدو الفقرة الفرعية (ج) الفقرة الفرعية (ب) ، والفقرة الفرعية (د) الفقرة الفرعية (ج) في الفقرة 1'2' .

5. يستعاض عن العبارة الافتتاحية في الفقرة 2 بالنص التالي :

تتولى الجمعية تحديد المبلغ الاجمالي للمساهمات المزمع تحصيلها . ويقوم المدير ، بناء على ذلك القرار ، وفيما يتعلق بكل دولة متعاقدة ، بحساب مقدار المساهمة السنوية لكل شخص مشار اليه في المادة 10 .

6. يستعاض عن الفقرة 4 بالنص التالي :

4. تعدو المساهمة السنوية مستحقة في التاريخ المنصوص عليه في اللوائح الداخلية للصندوق . ويجوز للجمعية ان تقرر تاريخا مختلفا للسداد .

7. يستعاض عن الفقرة 5 بالنص التالي :

5. يجوز للجمعية ، بموجب الشروط المنصوص عليها في اللوائح المالية للصندوق ، القيام بعمليات تحويل بين المبالغ الواردة وفقاً للمادة 2.12(أ) والمبالغ الواردة وفقاً للمادة 2.12(ب) .

8. تحذف الفقرة 6 .

المادة 15

تعدل المادة 13 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. يُدّر مبلغ اية مساهمة مستحقة بموجب المادة 12 ومتأخرة فوائد بمعدل يحدد وفقاً للنظام الداخلي للصندوق ، شريطة ان يكون من الجائز تحديد فوائد متباينة في ظل الظروف المتباينة .

2. تستبدل عبارة "المادتين 10 و11" في الفقرة 3 بعبارة "المادتين 10 و12" وتحذف عبارة "الفترة تزيد عن ثلاثة اشهر" .

المادة 16

تضاف فقرة جديدة 4 للمادة 15 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 :

4. عندما لاتفي دولة متعاقدة بالتزاماتها بتقديم المعلومات المشار اليها في الفقرة 2 الى المدير ويسفر ذلك عن خسارة مالية للصندوق ، فإن تلك الدولة المتعاقدة تتحمل مسؤولية تعويض هذه الخسارة للصندوق . ويجوز للجمعية ، بناء على توصية المدير ، ان تقرر ما اذا كان على الدولة المتعاقدة دفع هذا التعويض .

المادة 17

يستعاض عن المادة 16 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 بالنص التالي :

يكون للصندوق جمعية وامانة يرأسها مدير .

المادة 18

تعدل المادة 18 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1. تحذف عبارة " ، وشريطة مراعاة احكام المادة 26 ، " الواردة في الجملة الافتتاحية .

2. تحذف الفقرة 8 .

3. يستعاض عن الفقرة 9 بالنص التالي :

9. لانشاء اية هيئة فرعية مؤقتة او دائمة ، فإنها قد ترى من الضروري تحديد اختصاصاتها واعطائها السلطة الضرورية لاداء الوظائف المسندة إليها ، وعند تعيين اعضاء لمثل هذه الهيئة ، فإن على الجمعية السعي لضمان توزيع جغرافي منصف للاعضاء وكذالة ان الدول المتعاقدة التي ترد فيما يتعلق بها اكبر كميات من زيت المساهمة ، تُمثّل على نحو ملائم ، ويجوز تطبيق النظام الداخلي للجمعية ، مع التعديل المقتضى حسب الاحوال ، على اعمال مثل تلك الهيئة الفرعية ،

4. تحذف عبارة "، واللجنة التنفيذية ،" من الفقرة 10 .

5. تحذف عبارة "، واللجنة التنفيذية ،" من الفقرة 11 .

6. تحذف الفقرة 12 .

المادة 19

تعدل المادة 19 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. تعقد الجمعية دوراتها العادية مرة كل سنة تقويمية بناء على دعوة من المدير .

2. تحذف عبارة "اللجنة التنفيذية او" من الفقرة 2 .

المادة 20

تحذف المواد من 21 الى 27 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 وكذلك عناوين هذه المواد .

المادة 21

تعدل المادة 29 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. يعتبر المدير كبير الموظفين الاداريين للصندوق . ويؤدي ، رهناً بالتعليمات التي تصدرها له الجمعية ، تلك المهام التي توكلها اليه هذه الاتفاقية واللوائح الداخلية للصندوق والجمعية .

2. تحذف عبارة "او من اللجنة التنفيذية" من الفقرة 2(هـ) .

3. تحذف عبارة "او الى اللجنة التنفيذية ، حسب الحالة" ، من الفقرة 2(و) .

4. يستعاض عن الفقرة 2(ز) بالنص التالي :

(ز) يقوم ، بالتشاور مع رئيس الجمعية ، باعداد ونشر تقرير عن اوجه نشاط الصندوق خلال السنة التقويمية السابقة ؛

5. تحذف عبارة "، واللجنة التنفيذية ،" من الفقرة 2(ج) .

المادة 22

تحذف عبارة "اللجنة التنفيذية وفي" من الفقرة 1 من المادة 31 لاتفاقية الصندوق لعام 1971 .

المادة 23

تعدل المادة 32 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1. تحذف عبارة "وفي اللجنة التنفيذية" من الجملة الافتتاحية .

2. تحذف عبارة "واللجنة التنفيذية" من الفقرة الفرعية (ب) .

المادة 24

تعدل المادة 33 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1. تحذف الفقرة 1 .

2. يحذف رقم الفقرة من الفقرة 2 .

3. يستعاض عن الفقرة الفرعية (ج) بالنص التالي :

(ج) انشاء هيئات فرعية ، بموجب الفقرة 9 من المادة 18 ، والمسائل المتعلقة بهذا الانشاء .

المادة 25

يستعاض عن المادة 35 لاتفاقية الصندوق لعام 1971 بالنص التالي :

لايجوز رفع مطالبات تتعلق بالتعويض بموجب المادة 4 الناشئة عن احداث واقعة بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية قبل انقضاء مائة وعشرين يوماً من ذلك التاريخ .

المادة 26

تضاف ثلاث مواد جديدة بعد المادة 36 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

المادة 36 مكررة

تطبق الأحكام الانتقالية التالية خلال الفترة ، المشار اليها فيما بعد باسم الفترة الانتقالية ، التي تبدأ في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتنتهي في تاريخ سريان مفعول عمليات الانسحاب المنصوص عليها في المادة 31 من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 :

(أ) عند تطبيق الفقرة 1(أ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية ، فإن الاشارة الى اتفاقية المسؤولية لعام 1992 تتضمن الاشارة الى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969 ، سواء في صيغتها الأصلية او المنقحة ببروتوكول عام 1976 (المشار اليها في هذه المادة باسم "اتفاقية المسؤولية لعام 1969") وكذلك اتفاقية الصندوق لعام 1971 .

(ب) حيثما يتسبب حادث باضرار تلوث واقعة ضمن نطاق هذه الاتفاقية ، يدفع الصندوق تعويضاً لأي شخص يعاني من اضرار التلوث وذلك فحسب اذا عجز مثل هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل وكاف عن الأضرار بمقتضى شروط اتفاقية المسؤولية لعام 1969 واتفاقية الصندوق لعام 1971 واتفاقيـــة المسؤولية لعام 1992 ، وضمن حدود هذا ، بشرط انه فيما يتعلق باضرار التلوث الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية والمتعلقة بطرف في هذه الاتفاقية ولكن ليس طرفاً في اتفاقية الصندوق لعام 1971 ، فإن الصندوق يدفع تعويضاً لأي شخص يعاني من اضرار التلوث وذلك فحسب اذا كان هذا الشخص ما كان ليستطيع الحصول على تعويض كامل وكاف لو ان هذه الدولة كانت طرفاً في كل من الاتفاقيات الواردة اعلاه ، وضمن حدود هذا .

(ج) عند تطبيق المادة 4 من هذه الاتفاقية فإن المقدار الماخوذ بعين الاعتبار عند تحديد المبلغ الاجمالي للتعويض المستحق على الصندوق يجب ان يشمل مقدار التعويض المسدد فعلاً بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1969 ، إذا وجد ، ومقدار التعويض المسدد فعلاً او المعتبر انه قد سدد وفقاً لاتفاقية الصندوق لعام 1971 .

(د) تطبق الفقرة 1 من المادة 9 لهذه الاتفاقية ايضاً على الحقوق المتمتع بها في ظل اتفاقية المسؤولية لعام 1969 .

المادة 36 مكررة ثالثا

1 وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، فإنه يتعين الاّ يتجاوز المبلغ الاجمالي للمساهمات السنوية فيما يتعلق بزيت المساهمة المستلم في دولة متعاقدة واحدة خلال سنة تقويمية واحدة ما نسبته 27,5 في المائة من المبلغ الاجمالي للمساهمات السنوية بموجب بروتوكول عام 1992 لتعديل إتفاقية الصندوق لعام 1971 ، وذلك فيما يتعلق بهذه السنة التقويمية .

2 وإذا ما ادى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 12 إلى ان يزيد المبلغ الاجمالي للمساهمات المدفوعة من قبل أطراف مساهمة من دولة متعاقدة واحدة وبالنسبة لسنة تقويمية معينة ، عما نسبته 27,5 في المائة من مجموع المساهمات السنوية ، فإنه يتعين ان تخفض المساهمات المدفوعة من قبل كل المساهمين من هذه الدولة ، كل بنسبة ما له ، بحيث تبلغ نسبة مساهماتهم الاجمالية تساوي 27,5 في المائة من مجموع المساهمات السنوية في الصندوق فيما يتعلق بهذه السنة .

3 وإذا ما خفضت المساهمات المدفوعة من قبل اشخاص في دولة متعاقدة معينة ، بموجب الفقرة 2 من هذه المادة ، فإنه يتعين زيادة المساهمات المدفوعة من قبل الاشخاص في جميع الدول المتعاقدة الاخرى ، كل بنسبة ما له ، بما يكفل ان يصل المبلغ الاجمالي للمساهمات المدفوعة من قبل الاشخاص المسؤولين عن المساهمة في الصندوق فيما يتعلق بالسنة التقويمية المعنية إلى المبلغ الاجمالي للمساهمات الذي قررته الجمعية .

4 وتظل احكام الفقرات من 1 إلى 3 لهذه المادة سارية إلى ان تبلغ الكمية الاجمالية لزيت المساهمة المستلم في جميع الدول المتعاقدة في سنة تقويمية واحدة ما قدره 750 مليون طن ، او إلى ان تنقضي فترة 5 سنوات من تاريخ سريان بروتوكول عام 1992 المذكور ، ايهما تحقق اولاً .

المادة 36 مكررة رابعاً

بغض النظر عن احكام هذه الاتفاقية ، تطبق الاحكام التالية على ادارة الصندوق خلال الفترة التي تكون فيها كل من اتفاقية الصندوق لعام 1971 وهذه الاتفاقية سارية المفعول :

(أ) يجوز ان تقوم ايضاً امانة الصندوق ، المنشاة باتفاقية الصندوق لعام 1971 (المشار اليها فيما بعد باسم "صندوق عام 1971") التي يرأسها المدير ، بوظيفة الأمانة ومدير الصندوق .

(ب) واذا قامت الأمانة ومدير صندوق عام 1971 ايضاً ، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ، بمهام الأمانة ومدير الصندوق فإن رئيس جمعية الصندوق يتولى تمثيل الصندوق في حالات تعارض المصالح بين صندوق عام 1971 والصندوق .

(ج) لايعتبر المدير والموظفون والخبراء الذين يعينهم ، عند ادائهم لواجباتهم بمقتضى هذه الاتفاقية واتفاقية الصندوق لعام 1971 ، على انهم يخرقون احكام المادة 30 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتاديتهم لواجباتهم بمقتضى هذه المادة .

(د) على جمعية الصندوق ان تسعى كي لاتتخذ قرارات تتعارض مع القرارات المتخذة من قبل جمعية الصندوق لعام 1971 . واذا نشات خلافات في الراي فيما يتعلق بقضايا ادارية مشتركة ، فإن على جمعية الصندوق ان تعمل على التوصل الى اتفاق في الراي مع جمعية الصندوق لعام 1971 ، بروح يسودها التعاون المتبادل وبما يراعي الاهداف المشتركة لكل من المنظمتين .

(هـ) يجوز ان تؤول للصندوق حقوق والتزامات وموجودات صندوق عام 1971 اذا قررت ذلك جمعية الصندوق لعام 1971 ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 44 لاتفاقية الصندوق لعام 1971 .

(و) يسدد الصندوق الى صندوق عام 1971 جميع التكاليف والمصروفات الناجمة عن الخدمات الادارية التي ادّاها صندوق عام 1971 نيابة عن الصندوق .

المادة 36 مكررة خامساً

البنود الختامية

تكون البنود الختامية لهذه الاتفاقية هي المواد من 28 الى 39 من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 . وتفسر الاشارات الى الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية على انها اشارات الى الدول المتعاقدة في ذلك البروتوكول .

المادة 27

1. تقرأ اطراف هذا البروتوكول وتفسر اتفاقية الصندوق لعام 1971 وهذا البروتوكول على انهما صك واحد .

2. يطلق على المواد من 1 الى 36 مكررة خامساً لاتفاقية الصندوق لعام 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول اسم الاتفاقية الدولية بشان انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 (اتفاقية الصندوق لعام 1992) .

البنود الختامية

المادة 28

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة والانضمام

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة لندن من 15 كانون الثاني/يناير 1993 إلى 14 كانون الثاني/يناير 1994 امام اية دولة وقّعت على إتفاقية المسؤولية لعام 1992 .

2. ورهناً بمراعاة الفقرة 4 ، فإن هذا البروتوكول يخضع للتصديق او القبول او الموافقة من جانب الدول الموقعة عليه .

3. ورهناً بمراعاة الفقرة 4 ، يفتح باب هذا البروتوكول للانضمام امام الدول التي لم توقع عليه .

4. يجوز التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام الى هذا البروتوكول من قبل الدول التي صدّقت او قبلت او وافقت او انضمت الى اتفاقية المسؤولية لعام 1992 فقط .

5. يسري مفعول التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

6. تكون الدولة الطرف في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية الصندوق لعام 1971 ملزمة باحكام اتفاقية الصندوق لعام 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بالأطراف الأخرى فيها ، ولكنها لاتكون ملزمة باحكام اتفاقية الصندوق لعام 1971 فيما يتعلق باطراف تلك الاتفاقية .

7. يعتبر اي صك بالتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام يودع بعد بدء نفاذ تعديل ما على إتفاقية الصندوق لعام 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول صنطبقاً على الاتفاقية المفتوحة على النحو المذكور ، وذلك حسبما تحوّرت بهذا التعديل .

المادة 29

معلومات عن زيت المساهمة

1. قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأية دولة ، فإن على تلك الدولة ، عند ايداع الصك المشار اليه في الفقرة 5 من المادة 28 ، وبصورة سنوية بعد ذلك في موعد يحدده الأمين العام للمنظمة ، ان تبعث اليه باسم وعنوان اي شخص يكون مسؤولاً فيما يتعلق بها عن المساهمة في الصندوق تمشياً مع المادة 10 لاتفاقية الصندوق لعام 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول ، وكذلك ببيانات عن الكميات ذات العلاقة من زيت المساهمة التي تلقاها مثل هذا الشخص في اقليم تلك الدولة خلال السنة التقويمية السابقة .

2. وخلال الفترة الانتقالية ، يقوم المدير سنوياً ، من اجل الأطراف ، بارسال بيانات عن الكميات ذات العلاقة من زيت المساهمة التي تلقاها الاشخاص المسؤولون عن المساهمة في الصندوق بمقتضى المادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول الى الأمين العام للمنظمة .

المادة 30

النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ استيفاء الشروط التالية :

(أ) ايداع ثماني دول على الأقل لصكوك التصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة ؛ و

(ب) ورود معلومات الى الأمين العام للمنظمة وفقاً للمادة 29 تفيد بان اولئك الاشخاص الذين سيكونون مسؤولين عن المساهمة عملاً بالمادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول قد تلقوا خلال السنة التقويمية السابقة كمية اجمالية من زيت المساهمة قدرها 450 مليون طن على الأقل .

2. على ان هذا البروتوكول لن يدخل حيز التنفيذ قبل بدء نفاذ اتفاقية المسؤولية لعام 1992 .

3. وبالنسبة لأية دولة تصدق او تقبل او توافق او تنضم الى هذا البروتوكول بعد استيفاء شروط الفقرة 1 الخاصة بالنفاذ ، فان مفعول هذا البروتوكول يسري بعد اثني عشر شهرا من تاريخ ايداع هذه الدولة للصك المناسب .

4. يجوز لأية دولة ، عند ايداع صكها بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول ، ان تصرح بان هذا الصك لايعتبر نافذاً لأغراض هذه المادة حتى نهاية فترة الأشهر الستة المنصوص عليها في المادة 31 .

5. يجوز لأية دولة تكون قد اصدرت تصريحاً وفقاً للفقرة السابقة ان تسحبه في اي وقت من الأوقات عن طريق تقديم إخطار موجه الى الأمين العام للمنظمة . ويبدأ نفاذ ذلك السحب في تاريخ تسلم الاخطار ، وتعتبر اية دولة قدمت هذا السحب على انها قد اودعت صكها بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول في ذلك التاريخ .

6. وتعتبر اية دولة قد تصدر تصريحاً وفقاً للفقرة 2 من المادة 13 لبروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1969 على انها اصدرت تصريحاً عملاً بالفقرة 4 من هذه المادة . ويشكل الانسحاب من التصريح في ظل الفقرة 2 من المادة 13 انسحاباً ايضاً في ظل الفقرة 5 من هذه المادة .

المادة 31

الانسحاب من اتفاقيتي عام 1969 وعام 1971

ورهناً بالمادة 30 ، وفي غضون ستة اشهر بعد تاريخ استيفاء الشروط التالية :

(أ) ان تصبح ثماني دول على الأقل اطرافاً في هذا البروتوكول او تودع صكوكها بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة ، سواء خضعت للفقرة 4 من المادة 30 أم لا ، و

(ب) ان يتلقى الامين العام للمنظمة معلومات وفقاً للمادة 29 بأن الاشخاص المسؤولين او الذين سيكونون مسؤولين عن المساهمة عملاً بالمادة 10 من اتفاقية الصندوق في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول قد خلقوا خلال السنة التقويمية السابقة كمية اجمالية من زيت المساهمة قدرها 750 مليون طن على الاقل ؛

على كل طرف في هذا البروتوكول وكل دولة قد اودعت صكاً بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ، سواء خضع ذلك للفقرة 4 من المادة 30 ام لا ، الاعلان عن الانسحاب من اتفاقية الصندوق لعام 1971 واتفاقية المسؤولية لعام 1969 ، إن كانا من اطرافهما ، على ان يبدأ النفاذ خلال اثني عشر شهرا من انقضاء مدة الأشهر الستة المذكورة اعلاه .

المادة 32

التنقيح والتعديل

1. يجوز للمنظمة ان تعقد مؤتمراً بغرض تنقيح او تعديل اتفاقية الصندوق لعام 1992 .

2. تعقد المنظمة مؤتمراً للدول المتعاقدة بغرض تنقيح او تعديل اتفاقية الصندوق لعام 1992 بناء على طلب ما لايقل عن ثلث جميع الدول المتعاقدة .

المادة 33

تعديل حدود التعويض

1. يعمم الأمين العام للمنظمة ، بناء على طلب ربع الدول المتعاقدة على الاقل ، اي مقترح لتعديل حدود التعويض المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 4 للاتفاقية في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول على جميع اعضاء المنظمة وكل الدول المتعاقدة .

2. يحال اي تعديل مقترح ومعمم كما ورد اعلاه الى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه خلال مدة ستة اشهر على الاقل بعد تاريخ هذا التعميم .

3. يحق لجميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول ، سواء اكانت اعضاء في المنظمة ام لا ، ان تشارك في اعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها .

4. تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية ، والموسعة وفقاً للفقرة 3 ، على شرط حضور نصف الدول المتعاقدة على الاقل وقت التصويت .

5. وعند النظر في مقترح لتعديل الحدود ، تأخذ اللجنة القانونية بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولاسيما مدى الاضرار الناجمة عنها ، والتغيرات في القيم النقدية . وتأخذ اللجنة ايضاً بعين الاعتبار العلاقة بين الحدود الواردة في الفقرة 4 من الاتفاقية في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول والحدود الواردة في الفقرة 1 من المادة الخامسة للاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 .

6. (أ) لايجوز النظر في اي تعديل للحدود بمقتضى هذه المادة قبل 15 كانون الثاني/يناير 1998 او خلال مدة تقل عن خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ اي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة . ولاينظر في اي تعديل في ظل هذه المادة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول .

(ب) لايجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في الاتفاقية في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول مزاداً بنسبة سنوية قدرها 6 في المائة ومحسوبة على اساس مُرَكَّب اعتباراً من 15 كانون الثاني/يناير 1993 .

(ج) لايجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول مضروباً في 3 .

7. تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة باي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 4 . ويعتبر التعديل مقبولاً في نهاية مدة ثمانية عشر شهرا بعد تاريخ الاخطار ، إلا اذا قام ما لايقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بابلاغ المنظمة ، خلال تلك الفترة ، انها لاتقبل التعديل ، وفي هذه الحالة يُرفض التعديل ولايكون له اي مفعول .

8. يبدأ نفاذ اي تعديل يعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة 7 بعد ثمانية عشر شهرا من الموافقة عليه .

9. تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل ، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 34 وذلك قبل ستة اشهر على الاقل من نفاذ التعديل . ويسري مفعول مثل هذا الانسحاب عند نفاذ التعديل .

10. وحينما تعتمد اللجنة القانونية تعديلاً ما ولاتكون فترة الثمانية عشر شهراً اللازمة للموافقة عليه قد انقضت ، فإن الدولة التي تصبح دولة متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل عند نفاذه . أما الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة فإنها تكون ملزمة باي تعديل قُبِل وفقاً للفقرة 7 . وفي الحالات المشار اليها في هذه الفقرة ، فإن اية دولة تكون ملزمة باي تعديل عند نفاذ ذلك التعديل ، أو عند نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة ، اذا حل ذلك لاحقاً .

المادة 34

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف الانسحاب من البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ نفاذه بالنسبة اليه .

2. يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك لدى الأمين العام للمنظمة .

3. يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهرا من ايداع صكه لدى الأمين العام للمنظمة ، أو بعد فترة أطول تحدد في الصك المذكور.

4. يعتبر الانسحاب من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 انسحاباً من هذا البروتوكول . ويبدأ نفاذ هذا الانسحاب في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 وفقاً للمادة 16 من ذلك البروتوكول .

5. تعتبر اية دولة متعاقدة في هذا البروتوكول ولم تنسحب من اتفاقية الصندوق لعام 1971 واتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما تتطلب المادة 31 على انها قد انسحبت من هذا البروتوكول مع سريان مفعول ذلك بعد اثني عشر شهرا من انقضاء مدة الأشهر الستة المحددة في تلك المادة . واعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ عمليات الانسحاب المنصوص عليها في المادة 31 ، فإن اية دولة في هذا البروتوكول تودع صكا بالتصديق او القبول او الموافقة أو الانضمام لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 تعتبر على انها انسحبت من هذا البروتوكول مع سريان ذلك من تاريخ نفاذ مثل ذلك الصك .

6. أما فيما بين اطراف هذا البروتوكول ، فإن انسحاب اي منهم من اتفاقية الصندوق لعام 1971 وفقاً للمادة 41 منها لايجوز أن يفسر بأي شكل على انه انسحاب من اتفاقية الصندوق لعام 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول .

7. وبغض النظر عن انسحاب طرف ما من هذا البروتوكول وفقاً لهذه المادة ، يستمر انطباق اية احكام من هذا البروتوكول تتعلق بالالتزامات الخاصة بتقديم المساهمات في ظل المادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 في صيغتها المتعلقة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بحادث مشار اليه في الفقرة 2(ب) من المادة 12 من تلك الاتفاقية المعدلة ووقع قبل نفاذ الانسحاب .

المادة 35

الدورات الاستثنائية للجمعية

1. يحق لأية دولة متعاقدة ، خلال تسعين يوماً من ايداع صك للانسحاب-ترى انه سيؤدي الى زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية ، أن تطلب الى المدير أن يعقد دورة استثنائية للجمعية . وعلى المدير أن يدعو الجمعية الى الانعقاد في موعد لايتجاوز ستين يوماً من تلقي ذلك الطلب .

2. يجوز للمدير ، بمبادرته الذاتية ، أن يدعو الى عقد دورة استثنائية للجمعية خلال ستين يوماً من ايداع صك بالانسحاب ، اذا ما رأى ان هذا الانسحاب سيسفر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية .

3. واذا ما قررت الجمعية في دورة استثنائية معقودة وفقاً للفقرة 1 أو 2 أن الانسحاب سيسفر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية ، فإنه يجوز لأي من هذه الدول ، وفي موعد لايتجاوز مائة وعشرين يوماً قبل تاريخ نفاذ الانسحاب ، أن تنسحب من هذا البروتوكول اعتباراً من التاريخ ذاته .

المادة 36

وقف العمل بالبروتوكول

1. يتوقف العمل بهذا البروتوكول في التاريخ الذي يهبط فيه عدد الدول المتعاقدة الى اقل من ثلاث .

2. على الدول الملزمة بهذا البروتوكول في اليوم السابق لتاريخ وقف العمل بالبروتوكول أن تمكّن الصندوق من ممارسة مهامه على النحو الموصوف في المادة 37 من هذا البروتوكول وان تظل ، لذلك الغرض فحسب ، ملزمة بهذا البروتوكول .

المادة 37

تصفية الصندوق

1. اذا أوقف العمل بهذا البروتوكول ، فإن الصندوق مع ذلك :

(أ) سيفي التزاماته فيما يتعلق باي حادث واقع قبل أن يوقف العمل بالبروتوكول ؛

(ب) سيكون مخولاً بممارسة حقوقه فيما يتعلق بالمساهمات الى الحد الذي تكون فيه هذه المساهمات ضرورية للوفاء بالالتزامات في ظل الفقرة (أ) ، بما في ذلك نفقات ادارة الصندوق الضرورية لهذا الغرض .

2. تتخذ الجمعية جميع التدابير الملائمة لاتمام تصفية الصندوق ، بما في ذلك التوزيع المنصف لأية اصول متبقية على أولئك الأشخاص الذين ساهموا في الصندوق .

3. لاغراض هذه المادة ، فإن الصندوق يظل شخصاً قانونياً .

المادة 38

جهة الايداع

1. يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 33 لدى الأمين العام للمنظمة .

2. يقوم الأمين العام للمنظمة بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول التي وقعت او انضمت الى هذا البروتوكول بالآتي :

'1' كل توقيع جديد او ايداع لصك والتاريخ المتعلق بذلك ؛
'2' كل تصريح او اخطار بمقتضى المادة 30 بما في ذلك التصريحات وعمليات الانسحاب التي يعتبر أنها تمت وفقاً لتلك المادة ؛
'3' تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ؛
'4' التواريخ المطلوبة لعمليات الانسحاب المنصوص عليها في المادة 31 ؛
'5' اي مقترح لتعديل حدود التعويض تم وفقاً للفقرة 1 من المادة 33 ؛
'6' اي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 4 من المادة 33 ؛
'7' اي تعديل يعتبر مقبولاً بمقتضى الفقرة 7 من المادة 33 ، مع تاريخ نفاذ هذا التعديل وفقاً للفقرتين 8 و9 من تلك المادة ؛
'8' ايداع اي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الايداع وتاريخ النفاذ ؛
'9' اي انسحاب تم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 34 ؛
'10' اية مراسلات تتطلبها مادة ما في هذا البروتوكول .

(ب) ارسال نسخ مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول الموقعة والى كل الدول المنضمة الى هذا البروتوكول .

3. وفور نفاذ هذا البروتوكول ، يرسل الأمين العام للمنظمة نسخة الى امانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 39

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية .

ابرم في مدينة لندن في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام الف وتسعمائة واثنين وتسعين .

واشهاداً على ذلك ، قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك رسمياً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

****

مرسوم جمهوري
رقم (١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشر) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ والبند (اولاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، وبناءً على ماعرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السادة المدرجة أسماؤهم أدناه قضاة في الصف الرابع من صنوف القضاة والتي تبدأ بالتسلسل (١.الاء فاضل جلوب جريان وتنتهي بالتسلسل ٣٧.احمد إبراهيم حمادي فيصل).

١. الاء فاضل جلوب جريان
٢. احمد غازي ريشان كاظم
٣. حوراء علي حميد هاشم
٤. علي محمد حسين علي حسين
٥. صادق ناصر حسين سالم
٦. ضرغام فاضل سراج درب
٧. انمار عبد الحسن كاظم دونح
٨. احمد مجيد عبد لفتة
٩. نور عباس علي عبد الرزاق
١٠. احمد علوان حسين عباس
١١. عبد الكريم عبد الهادي جابر جواد
١٢. محمد ناصر مجهول اعوج
١٣. حسام منصور محمد سلطان
١٤. نور عباس فاضل كاظم
١٥. احمد حسن مهدي وثيج
١٦. احمد رياض عبد الزهرة عنجور
١٧. حسام جسام محمد جاسم
١٨. عباس كاظم خطاب عبد الله
١٩. احمد روضان غالي ابيش
٢٠. مهند جاسب عباس شمخي
٢١. عمر عدنان علوان ناصر
٢٢. عبد الجليل ابراهيم غضبان عبد الرحمن
٢٣. مصطفى تركي اسود سلمان
٢٤. امل حميد محمد عبد
٢٥. عماد مطر محان فرهود
٢٦. نسرين مايح كريم جسوم
٢٧. علي احمد عباس محمد
٢٨. حسين راجح سوادي نبهار

٢٩. عباس خضير عباس فريفش
٣٠. محمد عادل ابراهيم جدعان
٣١. علي قاسم عباس جسام
٣٢. ياسر محمود عبد الأمير محمد
٣٣. رياض حميد خضير جابر
٣٤. مهند حسن كاظم سلمان
٣٥. علي رحيم صالح عويد
٣٦. ياسر حسن محمد عبد الله
٣٧. احمد ابراهيم حمادي فيصل

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة بغداد .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد عبد المطلب علي يوسف العلوي بمنصب محافظ بغداد .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٣)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة كربلاء المقدسة .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد نصيف جاسم محمد الخطابي بمنصب محافظ كربلاء المقدسة .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة البصرة .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد اسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني بمنصب محافظ البصرة .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة نينوى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد عبد القادر احمد حسن الدخيل بمنصب محافظ نينوى .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة النجف الأشرف .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد يوسف مكي كناوي الحمداني بمنصب محافظ النجف الاشرف .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٧)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة واسط .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد محمد جميل عوده المياحي بمنصب محافظ واسط .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة الانبار .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد محمد نوري احمد دلي الكربولي بمنصب محافظ الانبار .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٩)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة ميسان .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد حبيب ظاهر راضي بمنصب محافظ ميسان .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٠)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة ذي قار .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد مرتضى عبود خزعل الإبراهيمي بمنصب محافظ ذي قار .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١١)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة الديوانية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد عباس شعيل عوده الزاملي بمنصب محافظ الديوانية .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٢)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة المثنى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد مهند عبد علي راضي بمنصب محافظ المثنى .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٣)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة بابل .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد عدنان فيحان موسى الدليمي بمنصب محافظ بابل .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە